



Introduction

This document is an English version of The Kingdom of Saudi Arabia Value Added Tax (VAT) Draft Implementing Regulations published by the Ministry of Finance on the official website at 24 July 2017.

The English text in this document is not an official translation and is provided for information purposes only. While every care has been taken to ensure accuracy, Deloitte does not guarantee that the translation is free from error or omission. Use of the English text is at the user's own risk.

You cannot rely on this document to cover specific situations; application of the principles set out will depend upon the particular circumstances involved and we recommend that you obtain professional advice before acting or refraining from acting on any of the contents of this publication.

Choose the language your prefer.

مقدمة

هذا المستند باللغتين العربية والانجليزية للائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة للمملكة العربية السعودية والمنشور من قبل الهيئة العامة للزكاة والدخل على موقعها الرسمي باللغة العربية بتاريخ ٢٤ تموز ٢٠١٧.

يرجى العلم أن النص الإنجليزي المدرج في هذا المستند ليس ترجمة رسمية وتم تقديمه فقط لأغراض توفير المعلومات، في حين تم اتخاذ كل الرعاية الضرورية لضمان دقة النص المترجم، فإن شركة ديلويت لا تضمن أن تكون الترجمة خالية من السهو أو الخطأ وعليه يتم استخدام النص الإنجليزي على مسئولية المستخدم الخاصة.

إن تطبيق المبادئ المنصوص عليها يتوقف على الظروف الخاصة بكل حالة وينصح بالحصول على المشورة المهنية قبل القيام أو الإحجام عن أي تصرف بالاعتماد على محتوى هذا التقرير.

اختر اللغة التي تفضلها.

اللائحة التنفيذية

الفصل الأول: التعريفات

المادة الأولى: التعريفات

تكون للألفاظ والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني المحددة لها في النظام والاتفاقية ما لم يقتض السياق غير ذلك.

الفصل الثاني: الأشخاص الخاضعون للضريبة

المادة الثانية: الأشخاص الخاضعون للضريبة الملزمون أو المؤهلون للتسجيل في المملكة

لأغراض تطبيق أحكام النظام وهذه اللائحة، يعتبر الشخص الخاضع للضريبة هو الشخص الذي يقوم مستقلاً بممارسة نشاط اقتصادي بقصد المدخلات المادي، وتم تسجيله لأغراض ضريبة القيمة المضافة في المملكة أو اعتبر ملزماً بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة في المملكة وفقاً لأحكام النظام أو هذه اللائحة.

المادة الثالثة: التسجيل الإلزامي – حال تجاوز التوريدات حد التسجيل الإلزامي

- 1- لأغراض التسجيل، يجب على كل شخص مقيم بالمملكة وغير مسجل لدى الهيئة، أن يقوم في نهاية كل شهر بحساب قيمة توريداته خلال الاثني عشر شهراً الماضية وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي حال تجاوزت هذه القيمة حد التسجيل الإلزامي، فيجب عليه أن يتقدم إلى الهيئة بطلب تسجيل خلال ٢٠ يوماً من نهاية ذلك الشهر وفقاً للمادة الثامنة من هذه اللائحة.
- 2- يبدأ نفاذ التسجيل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة اعتباراً من بداية الشهر الذي يلي الشهر الذي تم فيه تقديم طلب التسجيل.

المادة الرابعة: التسجيل الإلزامي -التوريدات التي يتوقع أن تتجاوز حد التسجيل الإلزامي

- 1- يجب على كل شخص مقيم في المملكة وغير مسجل لدى الهيئة، أن يقوم في نهاية كل شهر بإجراء حساب تقديري لقيمة توريداته خلال الاثني عشر شهراً القادمة وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي حال تبين أنه من المتوقع أن تتجاوز قيمة توريداته حد التسجيل الإلزامي، فيجب عليه أن يتقدم إلى الهيئة بطلب تسجيل خلال ٢٠ يوماً من نهاية ذلك الشهر وفقاً للمادة الثامنة من هذه اللائحة.
- 2- يبدأ نفاذ التسجيل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة اعتباراً من بداية الشهر الأول الذي يتوقع فيه أن تتجاوز قيمة التوريدات السنوية حد التسجيل الإلزامي.

المادة الخامسة: التسجيل الإلزامي للأشخاص غير المقيمين والملزمين بسداد الضريبة في المملكة

- 1- يجب على كل شخص غير مقيم في المملكة وغير مسجل لدى الهيئة ويكون ملزم بسداد الضريبة عن التوريدات التي يقوم بها أو التي يستلمها في المملكة، أن يتقدم إلى الهيئة بطلب تسجيل خلال ٢٠ يوماً من تاريخ أول توريد يكون فيه ملزماً بسداد الضريبة عنه.
- 2- يبدأ نفاذ التسجيل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة اعتباراً من تاريخ أول توريد يكون فيه الشخص غير المقيم ملزماً بسداد الضريبة عنه.

المادة السادسة: التسجيل الإلزامي - أحكام أخرى

- 1- في حال تخلف أي شخص ملزم بالتسجيل عن تقديم طلب تسجيل إلى الهيئة وفقاً لما تنص عليه اللائحة، فيجوز للهيئة تسجيله من دون أن يتقدم بطلب بذلك ويبدأ نفاذ التسجيل حسب التاريخ المحدد في المادتين الثالثة والرابعة من اللائحة.
- 2- دون الإخلال بالأحكام الواردة في هذه المادة للهيئة الموافقة على طلب تأجيل تاريخ نفاذ التسجيل إلى تاريخ لاحق على ألا يتجاوز بداية الشهر الذي يلي تاريخ تقديم الطلب.
- 3- دون الإخلال بالأحكام الواردة في هذه المادة، للهيئة بناءً على طلب من مقدم طلب التسجيل الموافقة على اعتبار نفاذ التسجيل من أي تاريخ سابق لتاريخ النفاذ المحدد وفقاً لأحكام اللائحة، شريطة أن يكون مقدم الطلب مؤهلاً للتسجيل في ذلك التاريخ.
- 4- تسري الأحكام الانتقالية الواردة في الفصل الثاني عشر من هذه اللائحة بالأسبقية وذلك بالنسبة للأحكام المتعلقة بالأشخاص الملزمين بالتسجيل قبل دخول النظام حيز النفاذ، على أي أحكام تتعلق بحد التسجيل الإلزامي.

إلى حين دخول النظام حيز النفاذ بتاريخ ٢٠١٨\١١\١ تسري الأحكام الانتقالية الواردة في الفصل الثاني عشر من هذه اللائحة والمتعلقة بالأشخاص الملزمين بالتسجيل.

المادة السابعة: التسجيل الاختياري

- 1- يجوز للشخص المقيم غير الملزم بالتسجيل وفقاً لأحكام الاتفاقية، أن يتقدم إلى الهيئة بطلب التسجيل لدى الهيئة في الحالات التالية:
 - أ- إذا بلغت قيمة توريدات الشخص أو مصاريفه خلال الاثني عشر شهراً الماضية مبلغاً لا يقل عن حد التسجيل الاختياري.
 - ب- إذا كان من المتوقع ألا تقل قيمة توريده أو مصاريفه خلال الاثني عشر شهراً القادمة عن حد التسجيل الاختياري.
- 1- لأغراض التسجيل الاختياري، يتم احتساب قيمة التوريدات أو المصاريف السنوية للشخص المقيم وفقاً لأحكام الاتفاقية.
- 2- للهيئة بناءً على طلب من مقدم طلب التسجيل الموافقة على اعتبار نفاذ التسجيل من أي تاريخ سابق لتاريخ النفاذ المحدد شريطة أن يكون مقدم الطلب مؤهلاً للتسجيل في ذلك التاريخ.

المادة الثامنة: طلب التسجيل

- 1- يجب تقديم طلب التسجيل بشكل إلكتروني وفقاً للنموذج المعد من قبل الهيئة.
- 2- يجب أن يحتوي طلب التسجيل على المعلومات الآتية كحد أدنى:
 - أ- أسم مقدم طلب التسجيل وبياناته الشخصية؛
 - ب- العنوان الفعلي لمكان الإقامة المعتاد أو مقر العمل؛
 - ج- عنوان البريد الإلكتروني؛
 - د- رقم التعريف الإلكتروني الذي أصدرته الهيئة
 - هـ- رقم السجل التجاري؛
 - و- قيمة التوريدات السنوية الفعلية والمتوقعة؛
 - ز- تاريخ بدء سريان التسجيل أو أي تاريخ بديل للسريان تم التقدم به.
- 3- للهيئة أن تطلب من مقدم الطلب تقديم أية مستندات مؤيدة لصحة المعلومات الواردة في الطلب ولأحقيقته في التسجيل في شكل ورقي أو إلكتروني، ويجب إمهاله مدة ٢٠ يوماً إضافية على الأقل لغرض تمكنه من توفير تلك المستندات.
- 4- للهيئة رفض طلب التسجيل في حالة عدم صحة المعلومات الواردة في الطلب أو في حالة عدم أحقية مقدمه في التسجيل بموجب إشعار مسبب بالرفض.
- 5- في حالة قبول الطلب، تصدر الهيئة شهادة تسجيل تتضمن تاريخ نفاذ التسجيل ورقم التعريف الضريبي وتشعر مقدم الطلب بذلك.
- 6- تحتفظ الهيئة بسجل يحتوي على كافة التفاصيل ذات الصلة المتعلقة بجميع الأشخاص الخاضعين الذين تم تسجيلهم في المملكة.
- 7- على الشخص المسجل لدى الهيئة إشعارها في حال طرأ أي تغيير على معلومات طلب تسجيله خلال ٢٠ يوماً من تاريخ حدوثه.

المادة التاسعة: أحكام التسجيل التي تسري في حالات معينة

- 1- يستثنى من الالتزام بالتسجيل أي شخص تتجاوز قيمة توريده السنوية في المملكة في أي وقت حد التسجيل الإلزامي ولكنها تتكون حصراً من توريدات خاضعة لنسبة الصفر بالمائة، إلا أنه يجوز له تقديم طلب تسجيل اختياري.
- 2- في الحالات التي يزاول فيها شخصان أو أكثر مرتبطون ببعضهم أنشطة متشابهة أو مترابطة، فإنه يجوز للهيئة إصدار إشعار رسمي تطلب فيه ضم قيمة توريدهم السنوية خلال مدة محددة، وأن تستخدم هذه القيمة الإجمالية كقيمة للتوريدات السنوية لكل منهم.
- 3- يجب على كل شخص غير مقيم في المملكة وملزم بالتسجيل في المملكة أن يستخدم نموذج طلب التسجيل الإلكتروني المخصص لغير المقيمين، سواءً بنفسه أو بواسطة ممثل ضريبي معتمد وفقاً للمادة الحادية والثمانون من هذه اللائحة، كما يجب بيان معلومات الممثل الضريبي في نموذج الطلب.
- 4- يجب على الشخص غير المقيم عند تغيير ممثله الضريبي أن يخطر الهيئة خلال ٢٠ يوماً من تاريخ حدوث التغيير.
- 5- لأغراض تطبيق أحكام النظام، فإن عبارة النشاط الاقتصادي لا تشمل أي نشاط تمارسه الجهات الحكومية بصفتها سلطة عامة.
- 6- في الحالات التي تكون فيها أي من الجهات الحكومية تقوم بنشاط ينطوي على القيام بتوريدات سلع أو خدمات بصفة غير صفتها كسلطة عامة أو تقوم بتوريد سلع أو خدمات تنافس بها أشخاصاً في القطاع الخاص، فإنها تعد أنها قد مارست نشاطاً اقتصادياً.
- 6- لا يشمل النشاط الاقتصادي النشاط الذي يمارسه الأشخاص الموظفون وغيرهم من الأشخاص بقدر ما يكونون فيه مرتبطين ارتباطاً تعاقدياً مع رب العمل أو مرتبطين بأي ارتباط نظامي آخر تنشأ بموجبه علاقة العامل برب العمل فيما له صلة بأحوال العمل والمكافأة ومسؤولية رب العمل

- 7- الشخص الذي يقوم أو ينوي القيام بتوريد عقاري سوف يفترض أنه يقوم بنشاط اقتصادي لأغراض التسجيل وفقاً للنظام وهذه اللائحة، فيما عدا الحالات التي كان يُستخدم فيها العقار كسكن دائم لذلك الشخص أو لعضو من عائلته ذي صلة وثيقة به قبل التوريد العقاري.

المادة العاشرة: تسجيل المجموعة الضريبية

يجوز لشخصين اعتباريين أو أكثر أن يختاروا تسجيلهم كمجموعة ضريبية لأغراض ضريبة القيمة المضافة في المملكة وذلك إذا استوفوا المتطلبات الآتية:

- أ- أن يكون كلاً منهم مقيماً في المملكة ويمارس نشاطاً اقتصادياً؛
- ب- أن يكون كلاً منهم خاضعاً لسيطرة مشتركة وفقاً لحكم المادة الخامسة والثلاثين من اللائحة.
- ج- أن يكون أحدهم على الأقل خاضعاً للضريبة مع حق التسجيل بمفرده كحق شخصي له

المادة الحادية عشرة: طلب تشكيل مجموعة ضريبية

- 1- يجب تقديم طلب تشكيل مجموعة ضريبية من قبل شخص خاضع للضريبة، وتتم تسميته كشخص اعتباري ممثلاً للمجموعة الضريبية ويكون مسؤولاً رئيسياً حيال الالتزامات والحقوق الناشئة على المجموعة الضريبية نيابة عن جميع أعضائها، وذلك دون الإخلال بمسؤولية بقية أعضاء المجموعة التضامنية.
- 2- يتم تقديم طلب تشكيل المجموعة الضريبية إلكترونياً عبر استخدام نموذج الطلب المعتمد من الهيئة، ويجب أن يتضمن النموذج كحد أدنى على معلومات عن جميع أعضاء المجموعة وفقاً لما هو مشار إليه في المادة الثامنة من اللائحة.
- 3- يجوز للهيئة أن تطلب من ممثل المجموعة الضريبية تزويدها بأية مستندات مؤيدة لصحة المعلومات الواردة في الطلب ولأحقية أعضاء المجموعة في التسجيل وذلك في شكل ورقي أو إلكتروني، ويجب إهمال ممثل المجموعة الضريبية مدة (٢٠) يوماً على الأقل من تاريخ الطلب لتمكينه من تقديم تلك المستندات.
- 4- للهيئة رفض طلب التسجيل في حالة عدم صحة معلومات طلب التسجيل أو في حالة عدم أحقية أعضاء المجموعة الضريبية في التسجيل بموجب إشعار مسبق بالرفض يتم إرساله إلى ممثل المجموعة.
- 5- إذا قبلت الهيئة طلب التسجيل فتقوم بإصدار رقم تعريف ضريبي جديد لممثل المجموعة نيابة عن المجموعة الضريبية وتعليق أرقام التعريف الضريبي لأعضاء المجموعة الذين سبق تسجيلهم بشكل منفرد ودون أن يترتب على ذلك إلغاء تسجيلهم.
- 6- بحالة قبول الطلب؛ تنشأ المجموعة الضريبية اعتباراً من تاريخ تقديمه، وللهيئة بحسب تقديرها تحديد تاريخ آخر.

المادة الثانية عشرة: التعديلات الطارئة على المجموعة الضريبية

- 1- يجب على ممثل المجموعة الضريبية في حال طرأ تغيير على أي معلومة من معلومات طلب التسجيل، أو إذا لم يُعد أي عضو من أعضائها مؤهلاً ليكون جزءاً من المجموعة، إشعار الهيئة بذلك خلال ٢٠ يوماً من حدوث ذلك التغيير.
- 2- يبدأ تاريخ سريان حل المجموعة أو استبعاد أي شخص منها أو بسبب حدوث إحدى الوقائع المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة، من تاريخ حلها أو استبعاد الشخص.
- 3- يجوز للممثل المجموعة الضريبية بعد موافقة جميع أعضاء المجموعة، تقديم طلب إضافة عضو جديد إلى المجموعة أو استبعاد أحد أعضائها أو إلغاء تسجيل المجموعة أو استبداله بممثل آخر.
- 4- في حالة تقديم طلب بموجب الفقرة الثالثة من هذه المادة وترتب على ذلك حدوث تغيير في وضع المجموعة فإن ذلك التغيير يعد نافذاً من تاريخ تقديم الطلب وذلك ما لم تحدد الهيئة تاريخ آخر.
- 5- في حال انسحاب عضو أو أكثر من المجموعة، أو في حال حل المجموعة مع بقاء العضو مؤهلاً كشخص خاضع للضريبة، فسوف يتم إصدار رقم تسجيل ضريبي جديد لذلك العضو إذا لم يكن لديه رقم سابق قبل انضمامه للمجموعة، وفي الحالتين لا يعتبر أن العضو قد تم إلغاء تسجيله وسوف يعتبر تسجيله مستمراً.
- 6- في حال انسحاب عضو أو أكثر من المجموعة، أو في حال حلها، وتبين أن العضو لن يكون مؤهلاً كشخص خاضع للضريبة، فيجب عليه إلغاء تسجيله اعتباراً من تاريخ الانسحاب أو حل المجموعة، مع استمرار أعضاء المجموعة مسؤولين ومسؤولين تضامنية عن أي ضريبة مستحقة عند إلغاء التسجيل، وأية حقوق والتزامات على المجموعة عندما كان عضواً بها.
- 7- للهيئة إصدار إشعار رسمي إلى ممثل المجموعة بإزالة صفة المجموعة الضريبية بالنسبة للتوريدات الجارية بين أعضاء المجموعة ويجوز تطبيق هذا الإشعار بأثر رجعي.

يمكن إصدار هذا الإشعار فقط إذا كان وجود المجموعة الضريبية يؤدي أو سوف يؤدي إلى الحصول على مزايا ضريبية تتعارض مع الغرض من النظام، وكان الحصول على هذه المزايا يعتبر أحد الأغراض الرئيسية من تشكيل المجموعة.

- 8- للهيئة إصدار إشعار رسمي إلى شخصين أو أكثر ليسوا أعضاء في مجموعة ضريبية ولكنهم مؤهلين مع بعضهم لتتم معاملتهم كمجموعة ضريبية في أي تاريخ تحدده.
- يمكن إصدار هذا الإشعار فقط إذا كان تسجيل أياً من الأشخاص كشخص مستقل يؤدي أو سوف يؤدي إلى الحصول على مزايا ضريبية تتعارض مع الغرض من النظام.

المادة الثالثة عشرة: إلغاء التسجيل

- 1- إذا توقف الشخص الخاضع للضريبة عن مزاولة النشاط الاقتصادي بما فيها حالات زوال صفته الاعتبارية فعليه إلغاء تسجيله ويعتبر الإلغاء نافذاً اعتباراً من تاريخ توقف النشاط.
- 2- إذا ما تبين في نهاية أي شهر أن الشخص غير المقيم الخاضع للضريبة لم يقم بأي توريدات خاضعة للضريبة في المملكة في مدة اثني عشر شهراً الماضية يجب عليه إلغاء تسجيله ويعتبر الإلغاء نافذاً اعتباراً من نهاية ذلك الشهر.
- 3- في نهاية أي شهر يجب على أي شخص مقيم خاضع للضريبة إلغاء تسجيله عند حدوث أي من الحالات التالية:
 - أ- إذا كان إجمالي قيمة توريده السنوية التي قام بها أو مصاريفه السنوية التي تكبدها خلال الاثني عشر شهراً الماضية لا تتجاوز حد التسجيل الاختياري.
 - ب- إذا كان إجمالي قيمة توريده السنوية التي قام بها أو مصاريفه السنوية التي تكبدها خلال الأربعة وعشرين شهراً الماضية لا تتجاوز حد التسجيل الإلزامي.
 - ج- إذا كان من غير المتوقع أن يبلغ إجمالي قيمة توريده أو مصاريفه السنوية في أي شهر من الأشهر الإحدى عشر التالية يتجاوز حد التسجيل الاختياري.
- مع الأخذ في الاعتبار أنه في كل الحالات يجب ألا تقل فترة تسجيل الشخص الخاضع للضريبة عن اثني عشر شهراً.
- 4- يجب على الشخص الخاضع للضريبة إشعار الهيئة خلال عشرين يوماً من تاريخ حدوث الحالات المقررة في الفقرات (١، ٢، ٣) من هذه المادة.
- 5- للهيئة أن تلغي التسجيل في حال تخلف الشخص الخاضع للضريبة عن إشعارها بطلب الغاء التسجيل، وفي هذه الحالة تقوم الهيئة بإشعاره رسمياً بذلك.
- 6- في نهاية أي شهر يجوز للشخص الخاضع للضريبة الذي غير المزمم بالغاء تسجيله التقدم بطلب بالغاء التسجيل إذا وقع أي من الحالتين التاليتين:
 - أ- إذا كانت توريده السنوية في المملكة خلال الاثني عشر شهراً الماضية لا تتجاوز حد التسجيل الإلزامي.
 - ب- إذا كان من غير المتوقع أن تتجاوز توريده السنوية في المملكة في ذلك الشهر والإحدى عشر شهراً التالية حد التسجيل الإلزامي.
- ويبدأ نفاذ إلغاء التسجيل في تاريخ تقديم الطلب أو في تاريخ لاحق توافق عليه الهيئة.
- 7- لا يجوز للشخص الخاضع للضريبة طلب إلغاء التسجيل وفقاً للفقرة السادسة من هذه المادة إذا قلت مدة تسجيله عن اثني عشر شهراً.
- 8- يجب تقديم الإشعار أو الطلب إلكترونياً المشار إليهما في الفقرة الرابعة والفقرة السادسة من هذه المادة إلكترونياً وبحسب النموذج المعتمد من الهيئة.
- 9- للهيئة أن تطلب من الشخص الخاضع للضريبة تقديم المستندات التي تدل على توقف نشاطه الاقتصادي أو تقديم ما يثبت قيمة توريده الخاضعة للضريبة التي قام بها أو المتوقع القيام بها.
- 10- للهيئة رفض طلب إلغاء التسجيل إذا لم يتوافر لديها دليل بأن الشخص الخاضع للضريبة يحق له إلغاء التسجيل.
- 11- تقوم الهيئة بإصدار إخطار رسمي يؤكد إلغاء التسجيل للشخص الخاضع للضريبة أو برفض طلب إلغاء التسجيل.

الفصل الثالث: توريدات السلع والخدمات

المادة الرابعة عشرة (أولاً): التوريدات الخاضعة للضريبة في المملكة

دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة:

- أ- تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، أو تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة والتي يطبق عليها رسوم احتساب الضريبة العكسي.
- ب- تعد التوريدات ضريبية متى ما حصلت في المملكة، أو تلقاها شخص في المملكة وكان يطبق عليها رسوم احتساب الضريبة العكسي.

المادة الرابعة عشرة (ثانياً): التوريدات المفترضة

- 1- التوريدات المفترضة للسلع أو الخدمات التي يقوم بها الشخص الخاضع للضريبة يتم معاملتها كتوريدات مفترضة لسلع أو لخدمات يقوم بها الشخص الخاضع للضريبة كجزء من نشاطه الاقتصادي، ما لم يتم النص على خلاف ذلك في هذه المادة.
- 2- لا تعامل توريدات السلع التي تقع دون مقابل على أنها توريدات مفترضة في الحالات التالية:
 - أ- إذا قام الشخص الخاضع للضريبة بتوريد هدايا وعينات بغرض ترويج أنشطته الاقتصادية، شريطة ألا تتجاوز القيمة السوقية العادلة لكل من تلك الهدايا والعينات التي وردها دون مقابل مبلغ مائتي (٢٠٠) ريال غير شامل ضريبة القيمة المضافة.

ب- إذا قدم الشخص الخاضع للضريبة سلعاً إلى مستخدميه في سياق قيامه بنشاطه الاقتصادي، شريطة ألا تتجاوز القيمة السوقية العادلة لتلك السلع التي قدمها دون مقابل مبلغ مائتي (٢٠٠) ريال غير شامل ضريبة القيمة المضافة.

- 3- يكون الحد الأعلى لقيمة التوريدات السنوية من الهدايا أو العينات أو السلع التي يجوز للشخص الخاضع للضريبة تقديمها دون مقابل مع بقاء حقه في طلب إعفاء بحسب الفقرة الأولى من هذه المادة هو خمسون ألف (٥٠,٠٠٠) ريال في أي سنة تقويمية، وذلك على أساس القيمة السوقية العادلة لتلك السلع.
- 4- إذا لم يقم الشخص الخاضع للضريبة باستعمال السلع في نشاطه الاقتصادي بسبب التلف أو السرقة أو الفقد، فلا يتم إعتبار تلك السلع على أنها توريدات مفترضة.
- 5- لا يعامل توريد الخدمات معاملة التوريد المفترض في الحالات التي يقوم فيها الشخص الخاضع للضريبة بتوريد الخدمات دون مقابل، شريطة أن يكون الهدف من توريدها هو ترويج الأنشطة الاقتصادية للشخص الخاضع للضريبة أو تم تقديمها إلى موظفي الشخص الخاضع للضريبة في سياق تادية النشاط الاقتصادي، وألا تتجاوز القيمة السوقية العادلة بالنسبة لكل خدمة يتم توريدها مبلغ مائتي (٢٠٠) ريال.
- 6- الحد الأعلى للقيمة السنوية للخدمات التي يجوز للشخص الخاضع للضريبة تقديمها دون مقابل مع بقاء حقه في طلب الإعفاء وفقاً للفقرة الرابعة من هذه المادة هو مبلغ خمسون ألف (٥٠,٠٠٠) ريال في أي سنة تقويمية وذلك على أساس القيمة السوقية العادلة لتلك الخدمات.
- 7- التوريد الافتراضي الذي يتم القيام به عند توقف النشاط الاقتصادي يعتبر واقعاً في تاريخ إلغاء التسجيل وعلى أساس القيمة السوقية العادلة للسلع المحتفظ بها في ذلك التاريخ.
- 8- في حال خصم الشخص الخاضع للضريبة جزءاً فقط من ضريبة المدخلات عند شراء السلع والخدمات أو عند استيراد السلع المرتبطة مباشرة بأي توريد مفترض، فسوف يتم تعديل قيمة التوريد الافتراضي بحيث يعكس القيمة النسبية لضريبة القيمة المضافة التي تم خصمها.

المادة الخامسة عشرة: نقل المملوك من السلع إلى دولة عضوه أخرى

- 1- وفقاً للاتفاقية فإنه لا يعد من قبيل التوريد قيام الشخص الخاضع للضريبة بنقل سلعة تشكل جزءاً من أصوله في المملكة إلى أي دولة عضوة أخرى شريطة أن يقدم خلال تسعين يوماً من تاريخ نقلها إلى تلك الدولة العضوة ما يثبت أنه يستعمل أو سيستعمل تلك السلعة بنفسه بشكل مؤقت أو للقيام بتوريدها لغيره.
- 2- يُعد أمر أو عقد البيع مع شخص في تلك الدولة العضو دليلاً على أن التوريد يأخذ حكم التوريد المتنقل، وللهيئة أن تقبل أي مستند آخر كدليل على واقعة التوريد المتنقل. كما يعد من قبيل الدليل الدخول المؤقت للسلع، المستندات التي تبين الأصناف المقررة وطرق استخدامها حسبما هو مبين في نظام الجمارك الموحد لدول الاتفاقية.
- 3- الشخص الذي لا يستطيع تقديم دليل على الغرض المستثنى من السلع خلال الفترة الزمنية المحددة في الفقرة الأولى يمكنه تعديل الضريبة المحسوبة عن توريد السلع في الوقت الذي يتوفر له الدليل وذلك بمراعاة المواعيد الزمنية المبينة في النظام.
- 4- وفقاً للمادة السادسة من الاتفاقية، يعد توريد السلع إلى المملكة لأجل نقلها لمصلحة شخص آخر خاضع للضريبة في دولة عضوة أخرى بمثابة توريد لمصلحة هذا الآخر ولغرض تحديد الجهة المخولة بخصم قيمة الضريبة المضافة على السلع الواردة.

المادة السادسة عشرة: التعاملات التي لا تقع ضمن نطاق الضريبة -نقل النشاط الاقتصادي

- 1- لا يعتبر قيام الشخص الخاضع للضريبة بنقل سلع وخدمات تشكل جزءاً من نشاطه الاقتصادي بمثابة توريد للسلع والخدمات من قبل ذلك الشخص، شريطة ما يلي:
 - أ- أن تكون السلع والخدمات التي تم نقلها قابلة للتشغيل كنشاط اقتصادي بذاتها وأن المتلقي مباشرة بعد الانتقال يستعمل تلك السلع والخدمات لمزاولة نفس النشاط الاقتصادي؛ و
 - ب- أن يكون المتلقي شخص خاضع للضريبة أو سوف يصبح شخصاً خاضعاً للضريبة نتيجة لعملية النقل تلك؛ و
 - ج- أن يتفق المورد والمتلقي أنهما يرغبان أن يعتبر النقل نقلاً لنشاط اقتصادي لأغراض النظام.
- 2- عند حدوث نقل نشاط اقتصادي فإن الشخص الخاضع للضريبة المتلقي يحل محل المورد فيما يتعلق بأي التزامات قد تنشأ في المستقبل فيما يتصل بأغراض النظام.
- 3- في الحالات التي يكون فيها نقل النشاط الاقتصادي ينتج عنه التزام المورد أو المتلقي بالتسجيل أو إلغاء التسجيل فعندئذٍ يجب إخطار الهيئة بذلك خلال ٢٠ يوماً من تاريخ النقل.
- 4- يجب على مورد النشاط الاقتصادي تقديم نسخ من جميع سجلات العمل المتعلقة بذلك النشاط التي يلزم حفظها بموجب النظام إلى متلقي النشاط الاقتصادي. يعتبر المورد الذي تخلف عن القيام بذلك مخالفاً للمنصوص عليه.

المادة السابعة عشرة: توريدات يقوم بها الشخص الاعتباري لنفسه

- 1- مع عدم الإخلال بحكم المادة الخامسة عشرة من اللائحة، فيما عدا التوريدات المفترضة تعد السلع والخدمات الموردة من قبل الشخص الاعتباري لنفسه خارج نطاق الضريبة.
- 2- تعد توريدات السلع والخدمات من أحد أعضاء المجموعة الضريبية إلى عضو آخر في المجموعة خارج نطاق الضريبة.

- 3- استثناءً من المادة التاسعة من النظام، فإن الخدمات التي يقدمها الشخص الاعتباري لنفسه سوف تعتبر توريداً للخدمات من قبل وإلى ذلك الشخص الاعتباري وذلك في الحالات التي:
- أ- عندما يكون الشخص الاعتباري مؤسساً في المملكة وفي أكثر من دولة عضو؛
- ب- عندما تكون الخدمات قد تم شراؤها من قبل مؤسسة تابعة للشخص الاعتباري خارج المملكة ثم تسلمتها لاحقاً مؤسسة تابعة للشخص الاعتباري نفسه في المملكة؛ و
- ج- لا تعد الخدمات قد حدثت خارج المملكة بسبب أي من الحالات الخاصة المقررة في الاتفاقية لتحديد مكان التوريد.
- تعتبر الخدمات المقدمة توريدات متى ما قدمت من مورد غير مقيم إلى مؤسسة شخص اعتباري داخل المملكة.

المادة الثامنة عشرة: إصدار أو توريد القسائم

- 1- مع مراعاة ما ورد في الفقرة الثانية من هذه المادة، في حال قيام شخص بإصدار أو توريد قسيمة فلا يعتبر ذلك توريداً لأغراض النظام.
- 2- يعد توريد القسيمة ذات القيمة الاسمية توريداً للخدمات بقدر ما يكون المقابل المقدم لقاء إصدار أو توريد القسيمة يتجاوز قيمتها الاسمية النقدية.
- 3- لأغراض هذه المادة، تعد القسيمة بمثابة أداة إذا كان هناك التزام بقبولها كمقابل أو جزء من المقابل عن توريد السلع أو الخدمات وكانت طبيعة السلع أو الخدمات المراد توريدها أو هوية المورد محددة في القسيمة أو في المستندات ذات الصلة.
- 4- يُقصد بالقسيمة ذات القيمة الاسمية، تلك القسيمة المصدر مع قيمة نقدية معينة قابلة الاسترداد ومبينة في القسيمة أو في أي مستند ذو صلة.

المادة التاسعة عشرة: تاريخ التوريد في حالات محددة

- 1- في حالات توريد سلع أو خدمات وكانت تنص الفاتورة ذات الصلة أو كان الاتفاق بين المورد والعميل يقضي بدفع المقابل على أقساط دورية فعندئذٍ يعتبر كل قسط على أنه توريد منفصل يتم في تاريخ استحقاق ذلك القسط أو تاريخ السداد الفعلي أيهما أسبق.
- 2- في جميع الحالات الأخرى التي يتم فيها إنجاز توريدات سلع أو خدمات على أساس مستمر، يعتبر أنه تم توريد منفصل في تاريخ إصدار الفاتورة أو في تاريخ السداد عن تلك السلع أو الخدمات أيهما أسبق، وذلك بقدر قيمة الفاتورة أو السداد.
- 3- في حال عدم تلقي أي دفعة أو عدم إصدار فاتورة بالنسبة للتوريدات المستمرة للسلع والخدمات التي يقوم بها الشخص الخاضع للضريبة، يعد التوريد قد حدث في التاريخ الواقع خلال اثني عشر شهراً من التاريخ اللاحق من أي من التاريخين التاليين:
- أ- تاريخ بدء توريد السلع أو الخدمات؛ أ
- ب- التاريخ السابق الذي حدث فيه التوريد بموجب إصدار لفاتورة أو إجراء دفع.
- 4- يعتبر توريد النفط أو الغاز أو المياه أو الكهرباء عبر شبكة توزيع والذي لا يتم على أساس مستمر على أنه حدث في التاريخ الأول من أي من التاريخين التاليين:
- أ- تاريخ إصدار الفاتورة من قبل المورد عن تلك السلع؛ أو
- ب- تاريخ استلام السداد من قبل المورد عن تلك السلع.
- 5- يعتبر التوريد المفترض الذي تم نتيجة لتوقف النشاط الاقتصادي للشخص الخاضع للضريبة على أنه قد حدث في تاريخ إلغاء تسجيل ذلك الشخص المحدد وفقاً للنظام واللائحة.

الفصل الرابع: مكان التوريد

المادة العشرون: خضوع المورد والعميل للضريبة

- 1- لأغراض تحديد الدولة التي تم فيها التوريد وفقاً لأحكام الاتفاقية، يعد المورد بمثابة مورداً خاضعاً للضريبة أو العميل بمثابة عميلاً خاضعاً للضريبة في الحالات التي يكون فيها هذا الشخص مسجلاً لأغراض ضريبة القيمة المضافة في الدولة العضو الواقع فيها مقر إقامته في تاريخ حدوث التوريد.
- ولغرض تفسير الأحكام الواردة في الاتفاقية، يعد عميلاً خاضعاً للضريبة أي عميل خاضع للضريبة في المملكة بسبب كونه ملزماً بالتسجيل.
- 2- لأغراض هذا النظام فإن الشخص الخاضع للضريبة الذي يقوم بعمل توريد للسلع أو الخدمات إلى عميل خاضع للضريبة في دولة عضو أخرى يجب عليه الحصول على رقم التعريف الضريبي لذلك العميل الصادر من تلك الدولة العضو وبشروط أن يكون الرقم ساري المفعول في تاريخ حدوث التوريد.
- 3- يجب على المورد الذي لا يستطيع الحصول على رقم التعريف الضريبي المطلوب بموجب الفقرة الثانية من هذه المادة أن يحدد مكان التوريد على أساس أن العميل ليس عميلاً خاضعاً للضريبة، وذلك إلى حين الحصول على الرقم لاحقاً.
- 4- في الحالات التي يكون فيها المورد أو العميل مؤسساً في أكثر من دولة عضو، فإن الدولة الأكثر ارتباطاً بأي توريد تعتبر هي الدولة التي يقيم فيها ذلك الشخص فيما يتعلق بذلك التوريد.

المادة الحادية وعشرون: مكان التوريد -

أقدمية الأحكام الخاصة

في الحالات التي يكون فيها مكان توريد الخدمات يحدد وفقاً لأي من الأحكام الخاصة في الاتفاقية، فسوف تكون لهذه الأحكام الأفضلية على الأحكام العامة الواردة بالمادتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة من الاتفاقية وذلك لأغراض تحديد مكان التوريد.

المادة الثانية والعشرون: الخدمات المتعلقة بال عقار

- 1- لأغراض تطبيق الاتفاقية فإن العقار يشمل:
 - أ- أي مساحة أرض محددة يمكن إنشاء حقوق الملكية أو حقوق الحيازة أو غيرها من الحقوق العينية عليها.
 - ب- أي أبنية أو إنشاءات هندسية أقيمت بصورة دائمة على أرض؛ و
 - ج- أي تركيبات أو معدات تشكل جزءاً ثابتاً أو ألحقت بشكل دائم بأبنية أو إنشاءات هندسية.
- 2- لغرض تطبيق الاتفاقية فإن الخدمات ذات الصلة بالعقار هي الخدمات التي تؤثر على مساحة العقار أو ترتبط بمساحة محددة من العقار، وهذه الخدمات تشمل على سبيل المثال لا الحصر:
 - أ- منح أي حق في العقار أو التنازل عنه أو تركه.
 - ب- منح أي حق شخصي بالمطالبة أو تلقي حق في العقار أو التنازل عنه أو تركه.
 - ج- منح أو التنازل عن أو ترك ترخيص بشغل عقار أو أي حق تعاقدى يمكن ممارسته على العقار أو بالنسبة إليه، ويشمل ذلك تقديم أو تأجير واستئجار مأوى للنوم في فندق أو مؤسسة مشابهة
 - د- أي أعمال تشييد أو هدم أو تحويل أو إعادة تشييد أو تعديل أو توسعة أو إصلاح أو صيانة للعقار؛ و
 - هـ- الخدمات مثل تلك التي يوردها وكلاء العقار وموظفو المزايدات والمعماريون وفنيو المساحة والمهندسون وغيرهم ممن يقومون بمهام وأعمال تتعلق بالعقارات
- 3- لأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام، لا تعد الخدمات ذات الصلة بالعقارات الواقعة خارج المياه الإقليمية بمثابة خدمات عقارية داخل المملكة.

المادة الثالثة والعشرون: الاتصالات السلكية واللاسلكية والخدمات الإلكترونية

- 1- خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية والخدمات الإلكترونية تشمل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:
 - أ- أي خدمة متعلقة بيبث أو إرسال أو انبعاث أو استقبال الإشارات أو الكتابة أو الصور أو الأصوات أو المعلومات أياً كانت طبيعتها وسواء كانت بالأسلاك أو الراديو أو البصريات أو غير ذلك من أنظمة كهرومغناطيسية؛
 - ب- نقل أو التنازل عن حق استعمال السعة لأغراض البث والإرسال أو الاستقبال مما ذكر؛
 - ج- توفير وإتاحة الوصول إلى الشبكات المعلوماتية العالمية؛
 - د- توفير وتقديم محتوى سمعي وسمعي-بصري للاستماع والمشاهدة المتزامنة من قبل الجمهور على أساس برامج مجدولة يقوم بها شخص لديه مسؤوليات تحريرية؛
 - هـ- البث والإرسال الحي عن طريق الإنترنت إذا كان مذاعاً في نفس الوقت عن طريق الراديو أو التلفاز؛
 - و- توريدات الصور أو النصوص التي تورد آلياً مثل الصور الفوتوغرافية وحافظات الشاشات والكتب الإلكترونية وغيرها من المستندات أو الملفات الرقمية؛
 - ز- توريدات الموسيقى والأفلام والألعاب والبرامج عند الطلب؛
 - ح- المجلات الإلكترونية.
 - ط- التوريدات عبر المواقع الإلكترونية أو خدمات الاستضافة على المواقع الإلكترونية.
 - ي- صيانة البرامج والمعدات عن بُعد؛
 - ك- توريدات البرامج وتحديث البرامج؛ و
 - ل- المساحات الإعلانية على المواقع الإلكترونية وأي حقوق مرتبطة بذلك الإعلان.
- 2- في حال توريد خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية والخدمات الإلكترونية في الهواتف العمومية أو خدمات الهاتف المستقلة في المحال والأماكن التجارية أو نقطة تقديم خدمات الواي فاي أو مقهى للإنترنت أو مطعم أو ردهة فندق أو غيرها من الحالات التي كان لا بد فيها من تواجد جسدي للعميل في موقع معين من أجل توريد الخدمات يعتبر العميل على أنه يقوم باستهلاك الخدمات والاستفادة منها في ذلك الموقع.
- 3- في جميع الأحوال التي لا تسري فيها الفقرة الثانية من هذه المادة، يعتبر العميل على أنه يقوم باستهلاك الخدمة والاستفادة منها في مكان إقامته.
- 4- يجوز للمورد استخدام المؤشرات التالية من أجل تحديد مكان إقامة العميل المعتاد لأغراض الخدمات المذكورة:
 - أ- عنوان العميل لأغراض إرسال الفواتير؛
 - ب- تفاصيل الحساب البنكي الخاص بالعميل؛
 - ج- عنوان الإنترنت الذي يستخدمه العميل لاستقبال خدمة الاتصالات السلكية واللاسلكية والخدمات الإلكترونية؛ أو
 - د- الرمز القطري لبطاقة SIM التي يستخدمها العميل لتلقي خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية والخدمات الإلكترونية.

5- يتحدد مكان الاستخدام الفعلي أو الاستفادة الفعلية من الخدمات على أساس الظروف القائمة في وقت التوريد. أي تغييرات لاحقة تطرأ على استخدام الخدمة التي يتم تلقيها سوف لن تؤثر على مكان التوريد.

المادة الرابعة والعشرون: مكان التوريد - خدمات أخرى

1- الخدمات الثقافية والفنية والرياضية والتعليمية والترفيهية تشمل الدخول إلى أي معرض يحدث في موقع مادي أو تقديم الخدمات التعليمية حيث توفر في موقع مادي. يعد مكان توريدها هو الموقع المادي الذي تقدم فيه الخدمات.

2- توريد الخدمات المتعلقة بنقل السلع أو الركاب يشمل الخدمات التالية:

- أ- رسوم الميناء وتشمل رسوم الوصول إلى الرصيف والربط والرسو والمواقف؛
- ب- الرسوم الجمركية ورسوم التخليص الجمركي والهجرة المتعلقة بالنقل؛
- ج- خدمات الملاحة الجوية؛
- د- خدمات الإرشاد؛
- هـ- توريد أفراد الطاقم؛
- و- الشحن والتفريغ أو إعادة الشحن؛
- ز- تستيف البضائع؛
- ح- الفتح من أجل التفيتش؛
- ط- خدمات أمن الحمولة؛
- ي- إعداد أو تعديل وثائق وشهادات الشحن وسندات الشحن الجوي أو البحري
- ك- التعبئة والتغليف اللازم للنقل؛ و
- ل- خدمات التخزين.

3- في حالات تقديم الخدمات الواقعة ضمن نطاق تقديم الخدمات المنصوص عليها في الاتفاقية، إذا ما تم أداء جزء من خدمة ما في المملكة وجزء آخر منها خارج المملكة، فيتم تجزئة قيمتها وفقاً للجزء الذي تم أداءه في المملكة والجزء الذي تم أداءه خارج المملكة.

4- لأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام، الخدمات المقدمة خارج المياه الإقليمية للمملكة لا تعد خدمات مزودة داخل المملكة.

المادة الخامسة والعشرون (أولاً): السلع الواقعة في المملكة

1- دون الإخلال بالأحكام الواردة في الاتفاقية والنظام واللائحة، يعد توريد السلع الواقعة في المملكة دون انتقالها خارج المملكة توريداً داخل المملكة.

2- السلع الواقعة خارج المياه الإقليمية للمملكة لا تعد سلعاً واقعة في المملكة وذلك لأغراض تحديد موقع توريد السلع وفقاً للاتفاقية والنظام.

المادة الخامسة والعشرون (ثانياً): السلع المباعة مع النقل

1- مع مراعاة الفقرة الثانية من هذه المادة، فإن توريد السلع يعتبر أنه تم مع النقل أو الإرسال في الحالات التي يتفق فيها كلاً من المورد والعميل على أن يتم نقل السلع إلى العميل نتيجة لذلك التوريد.

2- في حالات نقل السلع مباشرة من دولة إلى أخرى ومن المتصور أن تتم عملية نقل بالنسبة إلى توريدات متعددة لذات السلع فعندئذٍ تعتبر تلك التوريدات بمثابة عملية توريد واحدة فقط تمت مع النقل أو الإرسال.

3- في الحالات المبينة في الفقرة الثانية فإن التوريد الأول الذي يكون فيه المورد أو العميل مسؤولاً عن ترتيب النقل يعد هو التوريد الذي تم عمله مع النقل أو الإرسال.

4- في الحالات التي يكون فيها بدء نقل السلع من خارج إقليم دول المجلس إلى المملكة، يعد مكان توريد السلع في المملكة إذا تم استيراد السلع إلى المملكة وفقاً لنظام الجمارك الموحد قبل حدوث التوريد. ويعد أي توريد لتلك السلع قبل استيرادها وفقاً لنظام الجمارك الموحد، على أنه قد تم خارج المملكة.

المادة السادسة والعشرون: المتطلبات الثبوتية للتوريدات الداخلية

1- في الحالات التي يقوم فيها الشخص الخاضع للضريبة بعمل توريدات سلع بينية من المملكة إلى شخص مقيم في دولة عضو أخرى فإن على الشخص الخاضع للضريبة الاحتفاظ بما يدل على نقل السلع إلى جهة المقصد.

2- إذا لم يوجد لدى الشخص الخاضع للضريبة ما يدل على أن السلع قد تم نقلها خلال مدة (٩٠) تسعين يوماً من وقوع التوريد فيجب عليه أن يعامل ذلك التوريد على أنه توريد تم بدون نقل أو إرسال من المملكة وذلك إلى حين الحصول على الدليل المذكور.

3- لأغراض هذه المادة فإن الدليل على النقل إلى الدولة جهة المقصد يجب أن يشمل كحد أدنى على ما يلي:

أ- المستندات التجارية التي تبين هوية العميل ومكان تسليم السلع، و

ب- مستندات النقل التي تدل على تسليم أو استلام السلع في الدولة جهة المقصد.

- 4- للهيئة رفض المستندات التي قدمها الشخص الخاضع للضريبة إذا كانت تلك المستندات لا تشكل دليلاً كافياً على نقل السلع إلى الدولة جهة المقصد. وفي هذه الحالات يعامل التوريد على أنه توريد قد تم بدون نقل أو إرسال من المملكة وذلك إلى حين تقديم الدليل المذكور لاحقاً.
- 5- بعد أن تأسس الأمانة العامة للدول الخليجية نظاماً للخدمات الإلكترونية وفقاً للاتفاقية، وعند الطلب من الهيئة فإن على الشخص الخاضع للضريبة الذي يقوم بتوريد يبني توريد الهيئة بمعلومات تطابق عملية التوريد تلك لإدخالها في النظام. وسوف تقرر الهيئة الشكل والصيغة الواجب التقيد بهما في تقديم تلك المعلومات.

الفصل الخامس: التوريدات المعفاة

المادة السابعة والعشرون: الخدمات المالية

- 1- وفقاً للمادة الخامسة عشرة من النظام، تُعفى من ضريبة القيمة المضافة توريدات الخدمات المالية المشار إليها في هذه المادة وذلك باستثناء الحالات التي يكون فيها المقابل الواجب السداد عن الخدمة يدفع صراحةً بمثابة رسم أو عمولة أو خصم تجاري.
- 2- تشمل الخدمات المالية ما يأتي:
- أ- إصدار أو تحويل أو استلام أو أي تعامل في نقود أو أي سند مالي أو أي أوراق نقدية أو أوامر دفع مال؛
- ب- تقديم أي انتمان أو ضمان انتمان؛
- ج- تشغيل أي حساب جارٍ أو حساب إيداع أو حساب توفير.
- د- الأدوات المالية مثل المشتقات والخيارات والمبادلات ومبادلات الدين والعقود الآجلة.
- 3- منتجات المالية الإسلامية (وهي منتجات مالية يتم تقديمها بموجب عقود وهي معتمدة شرعاً على أنها متقيدة بالشريعة الإسلامية) وهي مشابهة من حيث الهدف المقصود من المنتجات غير المتقيدة بالشريعة وتحقق جوهرياً نفس آثارها، سوف تعامل معاملة المنتجات المتطابقة غير المتقيدة بالشريعة لأغراض الإعفاء من الضريبة.
- 4- في الحالات التي يتم فيها نقل ملكية السلع مؤقتاً كجزء من منتج مالي متقيد بالشريعة ولكن لا يراد نقل ملكيتها إلى متلقي المنتج المالي فإن نقل السلع الأساسية لا يعد توريداً منفصلاً للسلع.
- 5- وفقاً للمبادئ المبينة في الفقرات الثانية والثالثة من هذه المادة فإن القائمة التالية هي قائمة غير حصرية بالتوريدات التي تعد خدمات مالية معفاة:
- أ- الفائدة أو رسوم الإقراض المحملة مع هامش ربح ضمني عن أي شكل من أشكال الإقراض بما في ذلك القروض وبطاقات الائتمان.
- ب- الفائدة أو رسوم الإقراض المحملة مع هامش ربح ضمني عن الرهن أو وفقاً لترتيب مشاركة تناقصية.
- ج- الفائدة أو رسوم الإقراض المحملة مع هامش ربح ضمني عن تمويل قصير الأجل بما في ذلك التمويل التأجيري، ومنتجات التأجير مع حق الشراء أو وفقاً لعقود المرابحة
- د- العمولات المحملة مع هامش ربح ضمني أو فرق ضمني بين سعري العرض والطلب عن خدمات السمسة أو بموجب عقد مضاربة أو عقد وكالة.
- 6- يعد توريداً معفاً لخدمة مالية، إصدار أو نقل سند الدين أو سند ملكية أو أي مستند آخر قابل للتداول يتضمن إقراراً بالتزام بسداد مبلغ مالي إلى حامله.
- 7- يعد توريداً معفاً لخدمة مالية، توفير أو نقل عقد تأمين على الحياة أو إعادة عقد تأمين على الحياة.
- 8- عقد تأمين على الحياة يقصد به أي عقد تأمين تقليدي أو عقد تكافل يتم توفيره من قبل موفر خاضع للتنظيم في المملكة إذا ينتج عن ذلك سداد مبلغ مشروطاً على الوفاة أو حدوث واقعة جوهرية في الحياة البشرية، أو عقد مشابه يقدمه مورد غير مقيم.

المادة الثامنة وعشرون: تأجير عقار سكني أو الترخيص بشغله

- 1- وفقاً للمادة الخامسة عشرة من اللائحة، يعفى من ضريبة القيمة المضافة توريد العقار السكني على سبيل التأجير أو الترخيص.
- 2- لأغراض هذه المادة فإن العقار السكني يقصد به مقر أو مكان إقامة دائم مصمم لأن يشغله البشر، ويشمل ذلك:
- أ- العقار الثابت غير المنقول المستعمل أو المراد استعماله كمنزل مثل البيوت والشقق والوحدات السكنية؛
- ب- العقارات الأخرى المراد منها أن يكون المسكن الرئيسي لشخص بما في ذلك المأوى السكني للطلاب وتلاميذ المدارس.
- 3- دون إخلال بما ورد في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، لا يعد عقار سكنياً لأغراض هذه المادة أي فندق أو نزل أو مساكن للضيوف أو استراحات أو المأوى المخدوم أو أي مباني أخرى مصممة كمأوى مؤقت للزوار أو المسافرين.
- 4- تشمل العقارات السكنية ما يقع ضمن الحدود الملحقة نظاماً بالمتلكات والعقارات بما في ذلك الحدائق والمواقف الخاصة والمساحات أو أي ملحقات أخرى تعد جزءاً دائماً من العقار.

الفصل السادس: التوريدات الخاضعة لنسبة الصفر

المادة التاسعة وعشرون: التوريدات الخاضعة لنسبة الصفر

- 1- تخضع توريدات السلع والخدمات المدرجة في هذا الفصل السادس لنسبة الصفر وفقاً للاتفاقية ووفقاً للمادة السادسة عشرة من النظام.
- 2- من المفضل معاملة ما يلي معاملة التوريد الخاضع لنسبة الصفر: توريد السلع أو الخدمات الذي يعد توريداً معفاً وفقاً للفصل الخامس من هذه اللائحة وبعد أيضاً توريداً خاضعاً لنسبة الصفر وفقاً لهذا الفصل السادس.

المادة الثلاثون: صادرات السلع من المملكة

- 1- لغرض تطبيق نسبة الصفر على السلع المصدرة من المملكة إلى مكان خارج إقليم دول مجلس التعاون الخليجي، فإنه يجب على مورد تلك السلع أن يحتفظ بما يدل على أن السلع قد تم نقلها من إقليم دول المجلس خلال مدة تسعون (٩٠) يوماً من حدوث التوريد.
- 2- لا يجوز للشخص الخاضع للضريبة الذي لا يوجد لديه ما يدل على أن السلع قد تم نقلها من إقليم دول المجلس أن يعامل تلك السلع على أنها قد صدرت خارج إقليم دول مجلس التعاون الخليجي بعد تسعون (٩٠) يوماً من تاريخ التوريد.
- 3- لأغراض هذه المادة فإن الدليل على أن السلع قد تم نقلها من إقليم دول المجلس يجب أن يشمل على الأقل ما يلي:
 - أ- مستندات التصدير الصادرة عن مصلحة/إدارة الجمارك أو إدارة مماثلة في دولة عضو أخرى، بما يثبت أن السلع قد تم تخليصها رسمياً للتصدير نيابة عن المورد أو العميل بالنسبة إلى ذلك التوريد؛
 - ب- مستندات تجارية تبين هوية العميل ومكان تسليم السلع؛ و
 - ج- مستندات النقل الدالة على أن تسليم أو استلام السلع قد تم في خارج إقليم دول المجلس.
- 4- للهيئة رفض المستندات التي قدمها الشخص الخاضع للضريبة إذا لم تشكل هذه المستندات دليلاً كافياً على أن السلع قد تم نقلها من إقليم دول المجلس، وفي هذه الحالة تتم معاملة التوريد على أنه قد تم دون التصدير من إقليم دول المجلس إلى حين تقديم الدليل المذكور في وقت لاحق.
- 5- يعامل توريد السلع بعد إتمام إجراءات التصدير على أنه خاضع لنسبة الصفر شريطة تقديم المورد المستندات التجارية ومستندات النقل المقررة في الفقرة الثالثة من هذه المادة وذلك لإثبات نقل السلع إلى خارج إقليم دول المجلس.
- 6- جميع عمليات إعادة التصدير للسلع المنقولة التي تم استيرادها مؤقتاً إلى المملكة لأجل التصليح أو التحويل أو المعالجة تخضع لنفس المتطلبات الثبوتية المقررة في هذه المادة بالنسبة إلى غيرها من الصادرات.
- 7- أن توريد السلع المتواجدة في المملكة أثناء خضوعها لنظام تعليق الرسوم الجمركية وفقاً لنظام الجمارك الموحد سيتم معاملتها على أنها خاضعة لنسبة الصفر، شريطة احتفاظ المورد على أدلة تتعلق بموقع السلع وقت توريدها.

المادة الحادية والثلاثون: الخدمات الموردة لغير مقيمي دول مجلس التعاون

- يعتبر توريد الخدمات الذي يقوم به الشخص الخاضع للضريبة إلى عميل ليس له مكان إقامة في أي دولة عضو على أنه خاضع لنسبة الصفر وذلك شريطة استيفاء الشروط الآتية:
- أ- ألا يقع توريد تلك الخدمات في أي دولة عضو وفقاً للحالات الخاصة المدرجة في المواد السابعة عشرة حتى الحادية وعشرون من الاتفاقية؛
 - ب- ألا يكون لدى الشخص الخاضع للضريبة دليل على أن العميل له مكان إقامة في أي دولة عضو؛
 - ج- ألا يستفيد العميل ولا أي شخص آخر من الخدمات أثناء تواجد ذلك الشخص في دولة عضو؛
 - د- أن الخدمات لا تؤدي على أي سلع ملموسة أو عقار متواجد داخل دولة عضو أثناء عملية التوريد؛
 - هـ- أن الشخص الخاضع للضريبة ينوي أن يتم استهلاك الخدمات من قبل العميل خارج إقليم دول المجلس؛ و
 - و- ألا يكون لدى الشخص الخاضع للضريبة ما يدل على أنه سيتم الانتفاع من تلك الخدمات داخل إقليم دول المجلس.

المادة الثانية والثلاثون: خدمات نقل السلع أو الركاب خارج المملكة والخدمات ذات الصلة بالنقل

- 1- يخضع نقل السلع الدولي لنسبة الصفر.
- 2- يخضع النقل الدولي للركاب لنسبة الصفر في الحالات الآتية:
 - أ- أن يتم النقل بواسطة أية وسيلة من وسائل النقل المؤهلة؛ أو
 - ب- أن يتم النقل بواسطة رحلات نقل ركاب مجدولة أو بواسطة رحلات بحرية تتم وفقاً لجدول زمني معن.
- 3- تخضع الخدمات المرتبطة بتوريد النقل الدولي للركاب لنسبة الصفر، ومن هذه الخدمات ما يلي:
 - أ- نقل أمتعة المسافرين بما في ذلك الحيوانات الأليفة المنزلية والدراجات وعربات نقل الأطفال ورسوم الأمتعة الإضافية؛
 - ب- نقل السيارات والمقطورات الخاصة بالمسافرين؛
 - ج- رسوم نقل الركاب الجويين والشحن الجوي الإضافي؛
 - د- حجز المقاعد؛ و
 - هـ- رسوم قمرات ومقصورات النوم.
- 4- يخضع لنسبة الصفر توريد وسائل النقل المؤهلة، أو أي سفينة أو طائرة تستخدم رئيسياً للنقل الدولي للسلع والركاب.
- 5- تخضع أي خدمات ذات صلة بنقل السلع أو الركاب حسب تعريفها في المادة الرابعة والعشرين من هذه اللائحة لنسبة الصفر شريطة أن تكون إما:
 - أ- خدمات مساندة لتوريد النقل الدولي ويتم تقديمها معه؛ أو
 - ب- يتم تقديمها فيما يتعلق بوسائل النقل المؤهلة في المطار أو الميناء.
- 6- تخضع صيانة أو تصليح أو تعديل وسائل النقل المؤهلة (بما في ذلك توريد قطع الغيار والمستهلكات وغيرها من المكونات الضرورية التي عادة تتركب أو تدمج في وسائل النقل المعنية فيما يتعلق بتلك الخدمات) لنسبة الصفر شريطة أن يكون الهدف من ذلك هو تأمين استمرار تشغيل السيارة أو الطائرة أو السفينة كوسيلة نقل مؤهلة.

ويجب أن تنفذ خدمات الصيانة والإصلاح فعلياً على وسائل النقل المؤهلة أو عندها وذلك للتمكن من الحصول على ضريبة نسبة الصفر بموجب هذه الفقرة.

ولأغراض هذه المادة يقصد بالنقل الدولي ما يلي:

- 7- أ- توريد خدمة النقل عن طريق مركبة أو طائرة أو سفينة مع سائق أو طيار أو مع طاقم حسب مقتضى الحال لغرض تلك الخدمة، وشريطة أن تكون خدمة النقل تنطوي على نقل للسلع أو الركاب إما إلى مكان خارج المملكة أو من مكان خارج المملكة إلى مكان داخل المملكة.
- 8- يُقصد بوسائل النقل المؤهلة أي مركبة أو سفينة أو طائرة معدة لنقل عشرة أشخاص كحد أدنى أو معدة لنقل السلع على أساس تجاري وتستعمل رئيسياً للنقل الدولي.

ولا تعتبر من وسائل نقل مؤهلة أي وسيلة نقل تم تحويلها لأغراض ترفيهية أو للاستعمال الشخصي،

المادة الثالثة والثلاثون: الأدوية والمعدات الطبية

1- مع مراعاة أية ضوابط إضافية تقترحها لجنة وزراء الصحة، تسري نسبة الصفر على توريدات أي أدوية مؤهلة أو سلع طبية مؤهلة تصرف إلى الشخص للاستعمال الشخصي بموجب وصفة طبية مصرح بها، ويتم الصرف:

أ- من قبل صيدلي مسجل لدى وزارة الصحة؛

ب- من قبل شخص مرخص له كموزع للمنتجات الطبية من قبل هيئة الدواء والغذاء السعودية؛

ج- في مركز للرعاية الصحية الأولية؛ أو

د- في مستشفى.

ولأغراض هذه المادة:

فإن الأدوية المؤهلة هي أي أدوية مدرجة في قائمة الأدوية الرسمية الصادرة عن وزارة الصحة.

كما إن السلع الطبية المؤهلة هي أي أدوات أو أجهزة طبية أو منتجات مرخصة بها من قبل هيئة الدواء والغذاء السعودية.

المادة الرابعة والثلاثون: توريدات المعادن الاستثمارية

1- يخضع لنسبة الصفر أول توريد للمعادن المؤهلة الذي يقوم به منتج المعدن أو معالجه.

2- يخضع لنسبة الصفر المئوي منح أو التنازل عن أو ترك أي حق أو مصلحة أو مطالبة بالنسبة إلى أي معدن مؤهل للاستثمار إذا كان ذلك الحق أو المصلحة أو المطالبة تعد نقلاً لحيازة السلعة أو تمنح حقاً بذلك.

أ- المعادن المؤهلة هي:

د- يُقصد بالمعالج أي شخص يزاول عمل تنقية سلعة لكي تصبح معدناً مؤهلاً وذلك عن طريق أي نوع من أنواع المعالجة.

i. الذهب؛

ii. الفضة؛ أو

iii. البلاتينيوم

ب- يعتبر المعدن المؤهل على أنه تم توريده للاستثمار إذا كان مستوى نقاء المعدن لا يقل عن ٩٩٪ ويكون قابل التداول في بورصة السبائك العالمية.

ج- يُقصد بالمنتج أي شخص يزاول عمل تعدين واستخلاص المعادن المؤهلة.

د- يُقصد بالمعالج أي شخص يزاول عمل تنقية سلعة لكي تصبح معدناً مؤهلاً وذلك عن طريق أي نوع من أنواع المعالجة.

الفصل السابع: قيمة التوريدات الخاضعة للضريبة

المادة الخامسة والثلاثون: الأشخاص المرتبطون

1- بالإضافة إلى المبادئ العامة التي نصت عليها الاتفاقية، فإن الحالات الواردة في هذه المادة تحدد ما إذا كان شخصان أو أكثر على أنهم أشخاص مرتبطين لأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة.

2- يعد الشخص الطبيعي مرتبباً بأي شخص طبيعي آخر إذا كان ذلك الشخص الآخر هو زوجاً أو صهرراً للشخص، أو قريباً له حتى الدرجة الرابعة.

3- يعد رب العمل والموظف لديه وشركاء العمل كذلك أشخاصاً مرتبطين لغرض النظام.

4- الأشخاص الطبيعيون والأشخاص الاعتباريون يعدون أشخاصاً مرتبطين لأغراض النظام في الحالات التالية:

أ- الشخص الطبيعي عندما يكون شريك أو مدير في الشخص الاعتباري؛ أو

ب- الشخص الطبيعي الذي يسيطر إما منفرداً أو مع شخص مرتبب أو أشخاص مرتبطين وفقاً لهذه المادة على أكثر من خمسين في المئة (٥٠٪) من رأس المال أو حقوق التصويت أو قيمة الشخص الاعتباري سواء مباشرة أو غير مباشرة .

- 5- يعد الأشخاص الاعتباريون تحت سيطرة مشتركة إذا حاز شخص واحد أو أكثر على أكثر من خمسين في المئة ٥٠٪ من رأس المال أو تملك أكثر من خمسين في المئة ٥٠٪ من حقوق التصويت أو القيمة بشكل مباشر أو غير مباشر في كلاً من أو الأشخاص الاعتباريين.
- 6- بالنسبة للهيئات التي تدير أموالاً موقوفة لأغراض محددة، يكون الشخص الطبيعي مرتبطاً بها إذا كان يستفيد أو يستطيع الاستفادة منها سواءً بمفرده أو مع شخص أو أشخاص مرتبطين به وفقاً لهذه المادة.

المادة السادسة والثلاثون: القيمة السوقية العادلة

- 1- يعتد في تقييم التوريد بالقيمة السوقية العادلة وليس بالقيمة المدفوعة، وذلك في حال حدوث الحالات التالية:
- أ- متى ما حصل التوريد بين الأطراف ذوي العلاقة كما هو معرف في الاتفاقية أو اللانحة،
- ب- إذا كانت قيمة التوريد اقل من القيمة السوقية العادلة، و
- ج- إذا كان العميل ليس له حق في أي خصم ضريبي فيما يتعلق بالتوريد.
- 2- لأغراض النظام واللائحة يُقصد بعبارة القيمة السوقية العادلة فيما يتعلق بتوريد السلع والخدمات هو المقابل المستحق نظير توريدات سلع وخدمات مماثلة ومتزامنة تقدم وتجري بحرية بين أشخاص ليسوا أشخاصاً مرتبطين.
- 3- التوريد المماثل والمتزامن يعني توريداً آخر لسلع أو خدمات إما من نفس نوع السلع والخدمات التي تم توريدها أو تكون مطابقة أو مشابهة لها إلى حد كبير.
- و يجب التأكد من ذلك إستناداً إلى عوامل تشمل الخصائص والجودة والكمية للسلع والخدمات، ومكان وتاريخ التوريد وسمعة المورد.
- 4- في الحالات التي لا يتسنى فيها التأكد من حدوث توريد متزامن ومثابه يجوز للشخص الخاضع للضريبة أو الهيئة أن تقرر قيمة بديلة للقيمة السوقية العادلة إستناداً إلى معاملات أخرى مشابهة لتوريد السلع والخدمات أو إستناداً إلى التكلفة التي تحملها المورد الذي قام بالتوريد؛ أيهما أكبر.

المادة السابعة والثلاثون: قيمة توريدات محددة خاضعة للضريبة

- 1- في حال معاملة توريد سلع أو خدمات معاملة التوريد المفترض بسبب القيام به دون مقابل أو لغرض غير الأنشطة الاقتصادية فعندئذٍ تعتبر قيمتها على أنها سعر الشراء أو تكلفة تلك السلع أو الخدمات.
- ولا يتم التعامل مع التوريدات المفترضة على أنها مصنوعة إذا لم يتم خصم ضريبة المدخلات على التوريدات من المورد.
- وفي الحالات التي لا يتسنى فيها التأكد من سعر الشراء أو التكلفة فتعتبر قيمة تلك التوريدات هي القيمة السوقية العادلة لها.
- 2- تعتبر قيمة التوريد المفترض عند توقف النشاط الاقتصادي هي القيمة السوقية العادلة للسلع التي يحتفظ بها في تاريخ إلغاء التسجيل، وذلك باستثناء السلع التي لم تخصم عنها ضريبة المدخلات من قبل الشخص الخاضع للضريبة.

المادة الثامنة والثلاثون: تعديل قيمة التوريد

- 1- بالنسبة للتوريد الخاضع للضريبة من قبل الشخص الخاضع للضريبة، يتم تعديل قيمة التوريد في الحالات التالية:
- أ- إذا تم إلغاء أو وقف التوريد بعد حصول التوريد أو إعتبره حاصلًا، كلياً أو جزئياً
- ب- وجود تغيير أو تعديل جوهري في طبيعة التوريد بحيث يؤدي إلى تغيير الضريبة المستحقة
- ج- إذا كان التوريد المتفق عليه مسبقاً تم تعديله لأي سبب من الأسباب، بما في ذلك عرض تخفيض إضافي بعد إتمام البيع
- د- في حالة السلع أو الخدمات المسترجعة أو أي جزء منها إلى المورد ويقوم المورد بقبول استرجاعها
- 2- متى ما تم تعديل قيمة التوريد وفقاً للحالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة، فإنه يجب إجراء تعديل للإقرار الضريبي السابق المشار إليه في الفقرة الثالثة من هذه المادة، وذلك في الحالات التالية:
- أ- إصدار فاتورة ضريبية خاصة بالتوريد تم احتسابها على أساس إحتساب الضريبة بسبب حالة أو أكثر من الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أو الحالات المنصوص عليها في الاتفاقية، و
- ب- قيمة ضريبة خاصة لتوريد قيمتها لا تعكس لحالة أو أكثر من الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى
- 3- في الحالات المقررة في الفقرة الأولى من هذه المادة والتي يلزم فيها إجراء تعديل لاحق على قيمة السلع أو الخدمات فإنه يجب على الشخص الخاضع للضريبة الذي يتصرف كمورد أن يجري تعديلاً على ضريبة المخرجات التي سبق أن أقر بها بحيث تعكس قيمة الضريبة المحسوبة عند تغيير المقابل.
- 4- التعديل الذي تنتج عنه زيادة مبلغ ضريبة المخرجات الخاصة بالمورد والذي أجراه وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة يجب إجراؤه في الإقرار الضريبي عن الفترة التي حصلت فيها الواقعة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.
- 5- التعديل الذي ينتج عنه تخفيض مبلغ ضريبة المخرجات الخاصة بالمورد والذي أجري وفقاً للفقرة الثالثة من هذه المادة فيجب إجراؤه في الإقرار الضريبي عن الفترة التي حصلت فيها الواقعة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أو في الإقرار الضريبي عن الفترة التي تم فيها إصدار الإشعار الدائن إلى العميل أيهما حدث متأخراً.

- 6- في الحالات المشار إليها في الفقرة الثانية من هذه المادة والتي يلزم فيها إجراء تعديل لاحقاً على قيمة توريد السلع أو الخدمات إلى عميل يكون شخصاً خاضعاً للضريبة أو كان كذلك في تاريخ التوريد، فإنه يجب على العميل أن يصحح ضريبة مدخلاته بحيث تعكس قيمة الضريبة المحسوبة عند التعبير الطارئ على المقابل في الفترة الضريبية التي أصدر فيها الإشعار الدائن أو المدين.
- 7- في الحالات التي لم يتلقى فيها الشخص الخاضع للضريبة المقابل كله أو جزءاً منه نظير التوريد الخاضع الذي أجراه، فإنه يجوز له أن يخفض ضريبة مخرجاته عن قيمة الضريبة المحسوبة على المقابل الذي لم يسدد وذلك في الإقرار الضريبي الذي يستوفي جميع الحالات التالية:
- أ- أن يكون الشخص الخاضع للضريبة قد أضاف سابقاً الضريبة المحسوبة عن التوريد الخاضع كضريبة مخرجات في إقرار ضريبي وسدد الضريبة المستحقة؛
- ب- أن يكون المقابل قد نتج عن توريد سلع أو خدمات أجري لشخص غير شخص مرتبط؛
- ج- أن تكون قد انقضت مدة لا تقل عن اثني عشر شهراً من تاريخ التوريد الخاضع
- د- أن يكون لدى الشخص الخاضع للضريبة شهادة صادرة من محاسب قانوني مرخص له ومعتمد تدل على إجراء شطب الديون من الدفاتر بموجب قرار صادر عن السلطة المختصة؛ و
- هـ- في الحالات التي تزيد المبالغ التي لم يقم العميل بسدادها عن مبلغ قدره عشرة آلاف ١٠,٠٠٠ ريال وقد تم مباشرة الإجراءات القانونية بشكل رسمي دون نجاح، ويستطيع الشخص الخاضع للضريبة أن يقدم ما يدل على إتخاذ الإجراءات المذكورة مثل إصدار حكم قضائي أو إفلاس المدين أو أمر صادر عن المحكمة ببدء أي إجراء رسمي آخر يستهدف الحصول على الحق.
- 8- يجب على الشخص الذي يستخدم أساس المحاسبة النقدية المبينة في المادة الرابعة والأربعون من اللائحة، عدم إجراء أي تعديل عن عدم السداد المقرر في الفقرة السابعة من هذه المادة.
- 9- إذا تم إجراء تعديل على ضريبة المخرجات وفقاً لهذه المادة وأستلم الشخص الخاضع للضريبة لاحقاً كامل المبلغ المقابل أو جزءاً منه فعندئذٍ تستحق الضريبة المحسوبة عن المقابل اللاحق المستلم ويجب احتسابها في الإقرار الضريبي عن الفترة الضريبية التي تم السداد فيها.
- 10- على الشخص الخاضع للضريبة إذا قام خصم ضريبة المدخلات عن توريد استلمه ولم يقم بالسداد كاملاً بعد فترة اثني عشر شهراً من تاريخ التوريد، يجب عليه أن يخفض خصم ضريبة المدخلات بقدر قيمة الضريبة المحسوبة على المقابل الذي يبقى دون سداد في ذلك التاريخ.
- 11- في الحالات التي يتم فيها تعديل ضريبة المدخلات وفقاً للفقرة العاشرة من هذه المادة، وقام الشخص الخاضع للضريبة لاحقاً بسداد المقابل، فإنه يجوز زيادة خصم ضريبة المدخلات وفقاً لذلك بحيث تعكس الضريبة المحسوبة على المقابل الذي قد تم سداه.
- 12- وتلافي أي لبس أو غموض، فإن التعديلات المنصوص عليها في هذه المادة ستكون خاضعة للقيود الزمنية المفروضة في النظام أو اللائحة.

الفصل الثامن: الواردات

المادة التاسعة والثلاثون: السلع المفترض استيرادها إلى المملكة

- 1- في الحالات التي يقوم فيها شخص مقيم في المملكة وغير مسجل لأغراض ضريبة القيمة المضافة بإدخال سلع تزيد قيمتها عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال إلى المملكة من دولة عضو أخرى ولم يستطع في وقت الإدخال إثبات أن الضريبة قد سددت عن تلك السلع في تلك الدولة، سيتم اعتبار هذا الشخص على أنه قام باستيراد تلك السلع لأغراض هذه اللائحة وستكون الضريبة واجبة السداد لتلك السلع.
- 2- تكون مصلحة الجمارك مسؤولة عن تحصيل ضريبة القيمة المضافة عن المستوردات التي أجريت وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة.
- 3- يتم إثبات سداد الضريبة عن طريق تقديم فاتورة ضريبة أو مستند مماثل صدر بموجب أنظمة الدولة العضو التي تم فيها الشراء أو تقديم دليل آخر يكون مقبولاً لدى مصلحة الجمارك يثبت أن ضريبة القيمة المضافة قد سددت عن تلك السلع أو أن السلع لم يتم شراؤها في تلك الدولة العضو.

المادة الأربعون: الاستيراد المعفى

- 1- يعفى من الضريبة استيراد الأصناف الشخصية والهدايا التي يحملها المسافرون كأمتعة شخصية شريطة أن تكون ضمن الحدود المقررة من قبل مصلحة الجمارك للإعفاء من تحصيل الرسوم الجمركية عنها عند دخولها.
- 2- يعفى من الضريبة استيراد المعدات للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة متى ما كان تلك المعدات تمت الموافقة عليها بقرار من مجلس الإدارة.
- 3- لمصلحة الجمارك صلاحية تحديد ما إذا كان استيراد السلع معفى من تحصيل الرسوم الجمركية وفقاً لأحكام الفقرة الأولى وبتطبيق الإعفاء من تحصيل الضريبة على الاستيرادات المعفاة.
- 4- في الحالات التي يكون فيها الشخص الخاضع للضريبة مخولاً بسداد الضريبة على الواردات من خلال الإقرار الضريبي، لا يسري الإعفاء على الواردات المعفاة وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة إلا على السلع التي تقرر مصلحة الجمارك أو مصلحة مماثلة في دولة عضو أخرى بالنسبة إليها أن الرسوم الجمركية لم تكن واجبة التحصيل عند استيرادها.

المادة الحادية والأربعون:

تحصيل الضريبة عن الواردات

- 1- على الشخص الخاضع للضريبة عند استيراد السلع أن يقدم رقم تعريفه الضريبي إلى مصلحة الجمارك
- 2- تقوم مصلحة الجمارك بإصدار بيان إلى الشخص الخاضع للضريبة عن كل شهر يقوم فيه بعمل استيراد سلع، وتبين فيه قيمة السلع المستوردة وقيمة الضريبة التي تم تحصيلها عنها، ويجوز إصدار البيان إلكترونياً.

المادة الثانية والأربعون: سداد الضريبة عن الاستيرادات عبر الإقرار الضريبي

- 1- يجوز للشخص الخاضع للضريبة تقديم طلب إلى الهيئة بتفويضه بسداد الضريبة عن الاستيرادات التي يجريها عبر إقراره الضريبي وذلك بدلاً من أن تقوم مصلحة الجمارك بتحصيل الضريبة عند الاستيراد.
- 2- يتم تقديم الطلب بشكل آلي، وللهيئة أن توافق على الطلب في الحالات الآتية:
 - أ- إذا استخدم الشخص الخاضع للضريبة للفترة الضريبية الشهرية ويعتزم استيراد سلع مرة كل شهر على الأقل؛
 - ب- إذا استطاع الشخص الخاضع للضريبة إثبات أن جميع إقراراته الضريبية والدفعات المسددة من قبله خلال الاثني عشر شهراً الأخيرة قد تمت ضمن المواعيد المقررة وأنه قد أوفى بجميع التزاماته الأخرى المتعلقة بضريبة القيمة المضافة؛ و
 - ج- إذا قدم الشخص الخاضع للضريبة إثباتاً كافياً باستقرار وثبات حالته المالية.
- 3- للهيئة رفض الطلب أو إلغاء التفويض القائم إذا رأت أن هناك مخاطرة تتمثل في عدم سداد ضريبة القيمة المضافة أو إذا تخلف الشخص الخاضع للضريبة عن الوفاء بأي التزامات عالقة بالنسبة إلى ضريبة القيمة المضافة.
- 4- على الهيئة إلغاء التفويض القائم إذا لم يعد الشخص الخاضع للضريبة مؤهلاً لذلك أو إذا طلب إلغاء التفويض.
- 5- يجب على الهيئة إبلاغ الشخص الخاضع للضريبة ومصلحة الجمارك بموجب إخطار رسمي عن الموافقة على الطلب أو رفضه أو إلغاء التفويض وتاريخ نفاذ ذلك.
- 6- اعتباراً من تاريخ نفاذ الموافقة على التفويض تكون الهيئة مسؤولة عن تحصيل الضريبة عن الواردات التي يقوم بها الشخص الخاضع للضريبة المفوض، وتستمر هذه المسؤولية حتى إلغاء التفويض الممنوح إلى ذلك الشخص الخاضع للضريبة.
- 7- وعلى مصلحة الجمارك عدم تحصيل الضريبة على أي توريدات لاحقة يقوم بها الشخص الخاضع للضريبة المفوض. عند الموافقة على التفويض يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يخطر مصلحة الجمارك بالموافقة قبل إجراء إقرار الاستيراد التالي.

الفصل التاسع: احتساب الضريبة المستحقة

المادة الثالثة والأربعون: معدل الضريبة

- 1- ما لم يختار الشخص الخاضع للضريبة احتساب صافي الضريبة المستحقة عن الفترة الضريبية على أساس المحاسبة نقداً وفقاً للمادة الرابعة وأربعون من هذه اللائحة، أو ما لم يقدم الشخص الخاضع للضريبة السلع المؤهلة المستخدمة وفقاً للمادة السادسة والأربعون من هذه اللائحة، فإن صافي الضريبة المستحقة من قبل الشخص الخاضع للضريبة فيما يتعلق من الفترة الضريبية من خلال خصم الضريبة الإجمالية القابلة للخصم، بما في ذلك الضريبة القابلة للخصم على الواردات، المسموح بها للشخص الخاضع للضريبة خلال الفترة الضريبية من إجمالي ضريبة الناتج المستحقة عن كافة الإمدادات الخاضعة للضريبة التي يقدمها الشخص الخاضع للضريبة في المملكة خلال الفترة الضريبية. وتعرف طريقة الحساب هذه بالطريقة المحاسبية القائمة على الفاتورة.
- 2- يجري حساب الضريبة عن أي مبلغ مقابل وفقاً للمعادلة التالية:

$$\text{الضريبة} = \text{المقابل} \times \text{معدل الضريبة}$$

$$(\text{معدل الضريبة} + 100\%)$$

حيث يعبر عن معدل الضريبة بالنسبة المئوية.

المادة الرابعة والأربعون: المحاسبة وفقاً للأساس النقدي

- 1- يجوز للشخص الخاضع للضريبة أن يختار احتساب صافي الضريبة المستحقة عن الفترة الضريبية على أساس المحاسبة نقداً حسبما هو مبين في المادة الثالثة والأربعون من اللائحة، شريطة أن تكون قيمة توريده السنوية الخاضعة للضريبة في السنة التقويمية السابقة لا تتجاوز مبلغاً قدره خمسة ملايين ريال، وأن تكون قيمة التوريدات المتوقعة في السنة التقويمية الحالية لا تتجاوز خمسة ملايين ريال، مع مراعاة الفقرة الثانية من هذه المادة.
- 2- الشخص الخاضع للضريبة الذي يمسك أو يعد ملزم نظاماً بأن يمسك دفاتر تجارية لا يحق له استخدام طريقة المحاسبة وفقاً للأساس النقدي.
- 3- على الشخص الخاضع للضريبة الذي يستخدم المحاسبة وفقاً للأساس النقدي أن يضمن فقط ضريبة المخرجات وضريبة المدخلات القابلة للخصم في إقراره الضريبي عن توريدات السلع والخدمات التي قد تم السداد عنها.
- 4- يختار الشخص الخاضع للضريبة استخدام المحاسبة وفقاً للأساس النقدي في نفس الوقت الذي يقدم فيه طلباً بالتسجيل أو الحصول على رقمه التعريفي الضريبي لدى الهيئة. يجوز للشخص الخاضع للضريبة الذي لم يقم بالاختيار كما سبق بيانه اختيار استخدام المحاسبة وفقاً للأساس النقدي عبر التقدم بطلب آلياً إلى الهيئة شريطة أن يكون له الحق في القيام بذلك.
- 5- يبدأ نفاذ تغيير الأساس المحاسبي من تاريخ الفترة الضريبية التي تلي الفترة التي تم فيها الموافقة على الطلب. و تقوم الهيئة بإخطار الشخص الخاضع للضريبة رسمياً بالموافقة على الطلب وتاريخ بدء نفاذ التغيير .
- 6- الإقرار الضريبي عن الفترة الضريبية الأولى التي تلي الانتقال من المحاسبة وفقاً لأساس الفاتورة إلى المحاسبة وفقاً للأساس النقدي، يجب أن يتضمن تعديل ضريبة المخرجات والضريبة القابلة للخصم الخاصتين بالشخص الخاضع للضريبة بما يعكس الضريبة المحتسبة على المبالغ غير المسددة المتعلقة بالتوريدات الخاضعة التي أجريت من قبل الشخص الخاضع للضريبة أو إليه في تاريخ التغيير.
- 7- للهيئة رفض الطلب إذا لم تقتنع بأن الشخص الخاضع للضريبة له الحق في استخدام المحاسبة وفقاً للأساس النقدي.

- 8- يجب على الشخص الخاضع للضريبة الذي تمت الموافقة على قيامه باستخدام طريقة المحاسبة وفقاً للأساس النقدي أن يخطر الهيئة خلال ٢٠ يوماً من التاريخ الذي تبين له أنه زال عنه الحق في استخدام هذه الطريقة وذلك عبر التقدم إلى الهيئة بطلب آلي باستخدام المحاسبة وفقاً لأساس الفاتورة وفقاً للمادة الثالثة والأربعون من اللائحة.
- 9- يجوز للشخص الخاضع للضريبة الذي استخدم طريقة المحاسبة وفقاً للأساس النقدي لمدة لا تقل عن سنتين أن يتقدم إلى الهيئة بطلب استخدام المحاسبة وفقاً لأساس الفاتورة ، ويتم تقديم الطلب ألياً .
- 10- يبدأ استخدام المحاسبة وفقاً لأساس الفاتورة من بداية الفترة الضريبية التالية. و تخطر الهيئة الشخص الخاضع للضريبة رسمياً بالتغيير وتاريخ بدء نفاذه.
- 11- الإقرار الضريبي عن الفترة الضريبية الأولى التي تلي الانتقال من المحاسبة وفقاً للأساس النقدي إلى المحاسبة وفقاً لأساس الفاتورة يجب أن يتضمن تعديل ضريبة المخرجات والضريبة القابلة للخصم الخاصتين بالشخص الخاضع للضريبة بما يعكس الضريبة المحتسبة على التوريدات الخاضعة التي أجراها الشخص الخاضع للضريبة دون سداد حتى تاريخ نفاذ التغيير.

المادة الخامسة والأربعون: الأشخاص الملزمون بسداد الضريبة

- 1- في الحالات التي تنص فيها الاتفاقية على أن العميل الخاضع للضريبة ملزم بدفع الضريبة على التوريد المستلم من مورد غير مقيم، فإنه يتم دفع الضريبة عن طريق آلية الاحتساب العكسي، ويجب على العميل الخاضع للضريبة الاقرار عن ضريبة المخرجات على التوريد وأي ضريبة مدخلات قابلة للخصم إلى الحد الذي يمكن للعميل أن يستفيد من خصم ضريبة القيمة المضافة على المدخلات المدخلات في الإقرار الضريبي لتلك الفترة الضريبية.
- 2- في الحالات التي يتم فيها توريد خدمات إلكترونية في المملكة عن طريق وسيط الإنترنت أو بوابة تعمل كوسيط لمورد غير مقيم فسوف يُفترض أن مشغل الوسيط أو البوابة يتصرف باسمه الخاص ولكن نيابة عن المورد غير المقيم لتلك الخدمات الذي هو مسؤول عن سداد الضريبة عند توريدها مع مراعاة الفقرة الثانية من هذه المادة.
- 3- لا يسري الافتراض الوارد في الفقرة الأولى من هذه المادة في الحالات التالية:
- أ- إذا تم الذكر صراحة أثناء مجرى البيع عبر الإنترنت وفي الترتيبات التعاقدية التي جرت بين الأطراف وفي الفاتورة أو الإيصال الصادر من مشغل الوسيط أو البوابة بأن المورد غير المقيم هو المورد؛ و
- ب- إذا لم يفوض مشغل الوسيط أو البوابة تحميل العميل الرسوم أو تسليم الخدمات، ولم يضع الشروط والأحكام العامة بالنسبة إلى التوريد.

المادة السادسة والأربعون: توريد السلع المستعملة

- 1- يجوز للشخص الخاضع للضريبة أن يتقدم إلكترونياً لاحتساب الضريبة المستحقة عن توريد سلع مؤهلة مستعملة عبر استخدام طريقة هامش الربح طبقاً للشروط الواردة بهذه المادة ، ولا يجوز للشخص الخاضع للضريبة أن يقوم بإحتساب الضريبة بطريقة استخدام طريقة هامش الربح ما لم يحصل على إخطار بالموافقة على ذلك.
- 2- لأغراض هذه المادة فإن توريد السلع المؤهلة يجب أن يستوفي جميع المعايير الآتية:
- أ- أن يكون التوريد تورياً لمركبة مستعملة موجودة في المملكة؛
- ب- أن تكون السلع قد اشتراها شخص خاضع على توريد تم في المملكة من قبل شخص غير خاضع للضريبة، أو من قبل شخص خاضع خارج نطاق نشاطه الاقتصادي، أو من قبل مورد يطبق خطة هامش الربح وفقاً للمادة الثامنة والعشرين من النظام؛
- ج- أن يستوفي المورد المعايير المبينة في هذه المادة فيما يتعلق بشراء وتوريد هذه السلع.
- 3- لا يعتبر تورياً لسلع مؤهلة، توريد السلع التي تكون خارج المملكة، أو التي نقلت من أو إلى المملكة كجزء من عملية الشراء أو التوريد الذي قام به الشخص الخاضع للضريبة.
- 4- الفواتير الضريبية التي يصدرها الشخص الخاضع للضريبة عن توريدات سلع مؤهلة يجب أن تشير بوضوح إلى استخدام المورد لخطة هامش الربح ويجب ألا تبين أي قيمة ضريبية مفروضة فيما يتعلق بالتوريد.
- 5- في الحالات التي يشتري فيها الشخص الخاضع للضريبة السلع المؤهلة من شخص غير خاضع للضريبة فإنه يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يصدر فاتورة في حق ذلك الشخص غير الخاضع للضريبة فيما يتعلق بالشراء، على أن تشمل الفاتورة مايلي:
- أ- أسم وعنوان الشخص الخاضع للضريبة ورقم تعريفه الضريبي؛
- ب- أسم وعنوان الشخص غير الخاضع للضريبة؛
- ج- تاريخ الشراء؛
- د- تفاصيل المركبة المشتراة بما في ذلك رقم التسجيل؛ و
- هـ- المقابل الذي تم دفعه .
- 6- يحتسب الربح على أساس المقابل المستلم نظير توريد الشخص الخاضع للضريبة للسيارة، ناقصاً المقابل الواجب السداد فيما يتعلق بشراء السيارة. على أن لا يشمل الهامش أي مصاريف أو مبالغ أخرى تحملها الشخص الخاضع للضريبة مقابل عملية التوريد.
- 7- تحتسب الضريبة على الهامش وفقاً للطريقة المقررة في المادة الثالثة والأربعين من هذه اللائحة.
- 8- في الحالات التي يساوي فيها الهامش المحسوب بموجب الفقرة السادسة صفرأً أو نتج عنه مبلغ سلبي فعندئذٍ تكون قيمة التوريد الذي قام به الشخص الخاضع للضريبة صفرأً.

- 9- يجب على الشخص الخاضع للضريبة ألا يخصم ضريبة مدخلات فيما يتعلق بأي ضريبة فرضت عليه عند شراء سلع مؤهلة.
- 10- يجب على أي شخص خاضع ويختار استخدام خطة هامش الربح لاحتساب الضريبة عن أي توريد لسلع مؤهلة، أن يحتفظ بسجل للسلع المؤهلة التي قام بشرائها وتوريدها في الفترة المبينة في المادة الرابعة والستون من هذه اللائحة إضافة إلى السجلات المطلوب حفظها وفقاً لهذه المادة. ويجب أن يحتوي السجل ما يلي عن كل مركبة:
- أ- جميع المعلومات المبينة بالتفصيل في الفقرة الخامسة من هذه المادة؛
- ب- رقم الفاتورة الضريبية التي أصدرها الشخص الخاضع للضريبة عن توريد السلع؛
- ج- المقابل الواجب السداد على الشخص الخاضع للضريبة نظير توريد المركبة؛
- د- اسم وعنوان العميل؛
- هـ- هامش الربح الذي تم احتسابه وفقاً للفقرة السادسة من هذه المادة؛ و
- و- ضريبة القيمة المضافة المستحقة عن الربح.

- 11- في الحالات التي لم يتقيد فيها الشخص الخاضع للضريبة بأي من المتطلبات الواردة بهذه المادة فيما يتعلق بأي توريد للسلع لا يجوز استخدام خطة هامش الربح فيما يتعلق بذلك التوريد. ويجب على الشخص الخاضع للضريبة في هذه الحالة أن يحسب الضريبة على كامل المقابل عن توريده.

المادة السابعة والأربعون: خصم ضريبة المدخلات

- 1- دون الإخلال بما ورد بشأنه نص خاص، يجوز للشخص الخاضع للضريبة، أن يخصم ضريبة المدخلات المدخلات المفروضة على السلع والخدمات الموردة لهذا الشخص الخاضع للضريبة، إلى الحد الذي يمكنه من القيام بنشاطه الاقتصادي، وجعل:
- أ- التوريدات الخاضعة للضريبة بما فيها توريدات نسبة الصفر
- ب- التوريدات الداخلية
- ج- التوريدات التي يمكن أن تكون خاضعة للضريبة لو أنها كانت قد تمت في المملكة.
- 2- يحق للشخص الخاضع للضريبة خصم ضريبة المدخلات التي يتكبدها ذلك الشخص فيما يتعلق بالخدمات المقدمة لهذا الشخص خلال فترة الستة أشهر السابقة لتاريخ السريان، على أن:
- أ- يتم شراء الخدمات لاستخدامها للأغراض المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة؛
- ب- لا يتم تقديم الخدمات بعد ذلك أو استخدامها بالكامل من قبل الشخص قبل تاريخ التسجيل؛ و
- ج- أن تكون الخدمات ليست من النوع المقيّد من من الخصم، على النحو المنصوص عليه في المادة الثامنة والأربعون من هذه اللائحة
- 3- للشخص الخاضع للضريبة خصم ضريبة المدخلات المحملة على ذلك الشخص فيما يتعلق بالسلع والخدمات التي اشتراها ذلك الشخص أو السلع المستوردة من قبله خلال فترة ستة أشهر السابقة على بدء نفاذ التسجيل شريطة ما يلي:
- أ- أن يتم شراء السلع أو الخدمات من أجل استعمالها للأغراض المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة.
- ب- ألا تعتبر السلع أصولاً رأسمالية مستهلكة بالكامل في تاريخ التسجيل؛
- ج- ألا تكون السلع أو الخدمات قد تم توريدها أو استعمالها من قبل الشخص قبل تاريخ التسجيل؛
- د- ألا تكون السلع أو الخدمات من النوع الذي يُقيد الخصم بالنسبة إليه (حسبما هو مقرر في الفقرة الثالثة من هذه المادة).
- 4- في الحالات التي يتم فيها الاحتفاظ بأصول رأسمالية في تاريخ التسجيل، يتم حساب الحد الأقصى لضريبة المدخلات القابلة للخصم المسموح به بموجب الفقرة الثالثة من هذه المادة كما لو كان صافي القيمة الدفترية، التي تحدد وفقاً للممارسات المحاسبية للشخص الخاضع للضريبة، مع الأخذ في الاعتبار التوريد.
- 5- السلع التي حصل عليها الشخص الخاضع للضريبة وتم فقدها أو تلفها أو سرقتها، يجب الإفصاح عنها بالسجلات المحاسبية التي يتم الاحتفاظ بها وذلك لغرض
- دعم خصم ضريبة المدخلات المدخلات على تلك السلع. ويجوز للهيئة أن تطلب مزيداً من الأدلة أثناء الفحص
- 6- في الحالات التي يقوم فيها الشخص الخاضع للضريبة بخصم الضريبة عند استيراد السلع إلى المملكة وقام لاحقاً بنقل هذه السلع إلى دولة جهة مقصد النهائي، فإنه يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يخفض ضريبة المدخلات وفقاً لذلك في الإقرار الضريبي عن الفترة الضريبية التي تم فيها النقل.
- ويجب على الشخص الخاضع للضريبة الذي ينوي نقل سلع تم استيرادها إلى المملكة إلى دولة عضو أخرى ألا يطالب بالخصم فيما يتعلق باستيراد تلك السلع.
- 7- لا يجوز خصم ضريبة المدخلات إلا إذا كان الشخص الخاضع للضريبة لديه دليلاً على مقدار ضريبة المدخلات المدفوعة أو المستحقة الدفع وفقاً لما حدده المادة الثامنة والأربعون من الاتفاقية.
- وفي الحالات التي لا يملك فيها الشخص الخاضع للضريبة الوثائق المحددة في الاتفاقية، فإنه يجوز المطالبة بالخصم عندما يكون قادراً على تقديم الأدلة البديلة التالية إلى الهيئة:
- أ- فاتورة ضريبية مبسطة تم إصدارها بشكل صحيح وفقاً لهذه اللائحة؛
- ب- في حال كان التوريد ناتجاً عن نقل السلع إلى دولة عضو أخرى، فمستند تجاري أو أي مستند آخر يثبت القيمة التي على أساسها تم احتساب ضريبة القيمة المضافة في تاريخ النقل؛

ج- في حال كان التوريد ناتجاً عن نقل السلع إلى دولة عضو أخرى، فمستند تجاري أو أي مستند آخر يثبت القيمة التي على أساسها تم احتساب ضريبة القيمة المضافة في تاريخ النقل؛

8- يجوز للشخص الخاضع للضريبة خصم ضريبة المدخلات في فترة ضريبية لاحقة للفترة التي تشمل تاريخ التوريد، وذلك شريطة بقاء الشخص الخاضع للضريبة محقاً في إجراء الخصم وفقاً للأحكام الأخرى الواردة بهذه اللائحة. ولا يجوز خصم ضريبة المدخلات في أي فترة تقع بعد خمس سنوات من السنة التقويمية التي تم فيها أول استلام الفاتورة الضريبية.

المادة الثامنة والأربعون: السلع والخدمات المفترض أنه تم تلقيها خارج نطاق النشاط الاقتصادي

1- لا يعد الشخص الخاضع للضريبة قد تحمل النفقات المتعلقة بالسلع أو الخدمات التالية خلال مزاولته لنشاطه الاقتصادي، وبالتالي لا يسمح له بخصم ضريبة المدخلات المتعلقة بتلك النفقات:

أ- أي شكل من أشكال الخدمات الترفيهية أو الرياضية أو الثقافية؛

ب- خدمات التموين في الفنادق والمطاعم والأماكن المشابهة؛

ج- شراء أو استئجار المركبات المقيدة حسب التعريف الوارد في الفقرة الثانية من هذه المادة؛

د- تصليح أو تعديل أو صيانة أو تقديم خدمات مماثلة على المركبات المقيدة؛ أو

هـ- الوقود المستخدم في المركبات المقيدة.

و- أي سلع وخدمات مخصصة للإستعمال الشخصي وليست للنشاط التجاري أو الاقتصادي.

2- يقصد بالمركبة المقيدة أي مركبة مصممة للاستخدام في الطريق في غير الحالات التالية:

أ- التي يستخدمها الشخص الخاضع للضريبة أو موظفوه حصراً لأغراض العمل دون أن تتاح للاستعمال الخاص؛ أو

ب- التي يراد منها أساساً إعادة بيعها من قبل الشخص الخاضع للضريبة، أو يراد منها استعمالها في نشاط اقتصادي ينطوي على توريد تلك المركبة.

3- في الحالات التي تعامل فيها المركبة المقيدة وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة على أنه لم يتم شراؤها في سياق النشاط الاقتصادي، فإن توريد الشخص الخاضع للضريبة لتلك المركبة المقيدة لا يعد أنه جرى في سياق نشاطه الاقتصادي.

4- بالرغم مما ورد في الفقرة الأولى من هذه المادة فإن شراء أياً من الخدمات المدرجة في تلك الفقرة والتي يقصد بها البيع للغير دون أن يستخدمها الشخص الخاضع للضريبة تعد أنها تمت في سياق نشاطه الاقتصادي.

المادة التاسعة والأربعون: الخصم النسبي لضريبة المدخلات

1- دون الإخلال بالأحكام الأخرى الواردة في اللائحة، يجوز خصم الضريبة كاملة التي يتكبدها الشخص الخاضع للضريبة على السلع والخدمات المستلمة والتي تنسب حصراً ومباشرة إلى التوريدات الخاضعة للضريبة التي قدمها أو التوريدات الأخرى الموضحة في الفقرة الأولى من المادة السابعة والأربعون من هذه اللائحة،

2- تكون الضرائب التي يتكبدها شخص خاضع للضريبة على السلع والخدمات التي تنسب حصراً ومباشرة إلى التوريد المعفى من الضريبة، غير قابلة للخصم.

3- في الحالات التي يتحمل فيها الشخص الخاضع للضريبة ضريبة المدخلات عن السلع أو الخدمات المستخدمة في توريدات خاضعة وعمل توريدات معفاة أو لا يمكن إجراء تحديد نوع معين من توريد بالنسبة إليها فعندئذ يتم تحديد الخصم النسبي لضريبة المدخلات وفقاً لهذه المادة.

4- يتم احتساب الخصم النسبي وفق القاعدة الأساسية على أساس الكسر حيثما:

أ- كان البسط هو قيمة التوريدات الخاضعة للضريبة التي أجراها الشخص الخاضع للضريبة في السنة التقويمية الماضية؛

ب- كان المقام هو إجمالي قيمة توريدات السلع والخدمات سواء الخاضعة للضريبة والمعفاة منها التي أجراها الشخص الخاضع للضريبة خلال السنة التقويمية الماضية؛ و

ج- كانت قيمة التوريدات الخاضعة أو المعفاة التي قام بها ذلك الشخص والتي تكون جزءاً من الكسر تشمل تلك التوريدات التي لا تجري في المملكة ولكنها كانت أو ستكون إما خاضعة للضريبة أو معفاة لو أنها قد جرت في المملكة.

5- المقام المحتسب وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة الرابعة من هذه المادة، يجب ألا يتضمن:

أ- توريدات الأصول الرأسمالية التي قام بها الشخص الخاضع للضريبة؛

ب- التوريدات التي وقعت خارج المملكة والتي تم من مؤسسة تابعة للشخص الخاضع للضريبة خارج المملكة.

6- يجب على الشخص الخاضع للضريبة الذي ليس مسجلاً لأغراض ضريبة القيمة المضافة في السنة التقويمية الماضية أن يجرى الحساب عن طريقة القاعدة الأساسية استناداً إلى القيم المقدرة للسنة التقويمية الحالية.

7- يجب على الشخص الخاضع للضريبة الذي يستخدم طريقة القاعدة الأساسية أن يقوم في نهاية السنة التقويمية بمقارنة القيم المستخدمة في الكسر خلال تلك السنة مع القيم الفعلية للتوريدات التي أجريت في تلك السنة التقويمية، وإجراء التعديل على ضريبة المدخلات في الإقرار الضريبي النهائي عن تلك السنة التقويمية بحيث يعكس الخصم النسبي الصحيح على أساس التوريدات الفعلية عن السنة بكاملها.

8- يجوز للشخص الخاضع للضريبة التقدم بطلب خطي باستخدام طريقة بديلة للخصم النسبي غير طريقة القاعدة الأساسية، وذلك في الحالات التي تكون الطريقة البديلة تعكس بشكل أكثر دقة استخدام الشخص الخاضع للضريبة للسلع والخدمات.

- 9- للهيئة أن توافق أو أن ترفض الطلب المقدم باستخدام طريقة أخرى غير طريقة القاعدة الأساسية بموجب إخطار رسمي به، وفي حالة الموافقة على الطلب تحدد الهيئة الفترة الزمنية التي يجوز فيها استخدام الطريقة البديلة شريطة ألا تتجاوز الفترة المذكورة خمس سنوات وبعدها يجب التقدم بطلب جديد .
- 10- يجوز للهيئة أن تصدر إخطاراً رسمياً بالزام الشخص الخاضع للضريبة باستخدام طريقة أخرى وتحدد الفترة الزمنية التي يجب فيها استخدام تلك الطريقة، وذلك إذا رأت أن طريقة القاعدة الأساسية أو الطريقة البديلة التي وافقت عليها لا تعكس بدقة استخدام الشخص الخاضع للضريبة للسلع والخدمات،
- 11- في الحالات التي يتحمل فيها الشخص الخاضع للضريبة ضريبة مدخلات عن السلع والخدمات غير المستخدمة من أجل عمل توريد خاضع للضريبة ولكنها استخدمت:
- أ- فيما يتعلق بزيادة رأس المال النشاط الاقتصادي الخاضع للضريبة عن طريق رأس المال أو إصدار الدين؛
- ب- لنشاط تجاري يتم التعامل معه على أنه خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة، مثل نقل النشاط الاقتصادي أو جزء من النشاط الاقتصادي كمنشأة عاملة بموجب المادة السادسة عشرة من هذه اللائحة. أو
- ج- واقعة أخرى وبشكل عرضي للنشاط الاقتصادي الخاضع للضريبة؛
- فإن ضريبة المدخلات هذه ستكون قابلة للخصم وفقاً للأنشطة الاقتصادية الشاملة للشخص الخاضع للضريبة تحدد باستخدام طريقة الخصم النسبي الموضحة في هذه المادة.

المادة الخمسون: الأصول الرأسمالية

- 1- يجب على الشخص تعديل ضريبة المدخلات التي سبق خصمها فيما يتعلق بالأصل الرأسمالي في الحالات التي تزيد أو تنقص فيها ضريبة الشخص الخاضع للضريبة القابلة للخصم نتيجة لتغيير يطرأ على طريقة استخدام الشخص الخاضع للضريبة للأصل.
- 2- فترة التعديل التي يطلب فيها إجراء التعديل وفقاً لهذه المادة هي (٦) ست سنوات فيما يتصل بالأصول الرأسمالية المنقولة، ومدة (١٠) عشر سنوات فيما يتعلق بالأصول الرأسمالية غير المنقولة التي هي ملحقة بشكل دائم بالأرض أو العقار، وذلك اعتباراً من تاريخ شراء الشخص الخاضع للضريبة للأصل الرأسمالي.
- فإذا كان العمر الافتراضي للأصل المحدد طبقاً للممارسة المحاسبية المتبعة لدى الشخص الخاضع للضريبة أقل من الفترة الزمنية ذات الصلة فعندئذٍ تعتبر فترة التعديل هي العمر الافتراضي للأصل، وكل جزء من السنة يحسب كسنة كاملة.
- 3- في الوقت الذي يقتني فيه الشخص الخاضع للضريبة الأصل الرأسمالي يتم خصم ضريبة المدخلات وفقاً للاستخدام المزمع للسلع. ويشترط خلال فترة التعديل إجراء تعديل على مبلغ الخصم بعد أي سنة يكون فيها الاستخدام الفعلي للأصل الرأسمالي مختلفاً عن الاستخدام الذي كان مزماً أصلاً. وتحسب النفقات الرأسمالية المتكبدة على أصول رأس المال من قبل الشخص الخاضع للضريبة، لبناء أو تعزيز أو تحسين أعماله، كنفقات أو نفقات إضافية، وفترة التعديل (أو فترة التكيف إضافية) لهذه النفقات اعتباراً من تاريخ الانتهاء من هذه الأعمال.
- 4- على الشخص الخاضع للضريبة في نهاية كل مدة اثني عشر شهراً حسب تعريف ذلك الوارد في الفقرة الخامسة من هذه المادة مراجعة مبلغ ضريبة المدخلات واحتسابها على أساس الكسر التالي:

الخصم المبدي لضريبة المدخلات

فترة تعديل

- وأن يقوم بإجراء التعديل على ذلك الكسر الخاص بضريبة المدخلات استناداً إلى الاستخدام الفعلي للأصل خلال تلك السنة.
- 5- تبدأ مدة الاثني عشر شهراً اعتباراً من بداية الفترة الضريبية التي تم فيها اقتناء الأصل الرأسمالي أو بعد نهاية مدة الاثني عشر شهراً السابقة بالنسبة إلى ذلك الأصل.
- وعلى الشخص الخاضع للضريبة إجراء التعديل على ضريبة المدخلات في الإقرار الضريبي عن آخر فترة ضريبية تقع في مدة الاثني عشر شهراً.
- 6- في الحالات التي لا يكون فيها تغيير في استخدام الأصل عما كان مقصوداً في الأصل في أي سنة، لا يكون الشخص الخاضع للضريبة مطالباً بتعديل ضريبة المدخلات فيما يتعلق بذلك الأصل الرأسمالي عن تلك السنة.
- 7- في الحالات التي يطرأ فيها تغيير دائم على استخدام الأصل الرأسمالي بسبب بيع الشخص الخاضع للضريبة للأصل الرأسمالي، فإنه يجب على الشخص الخاضع للضريبة تعديل خصم ضريبة المدخلات لباقي فترة التعديل عن ذلك الأصل في الفترة الضريبية التي تم فيها البيع.
- 8- في الحالات التي يطرأ فيها تغيير دائم على استخدام الأصل الرأسمالي بسبب زوال استخدام ذلك الأصل في الأنشطة الخاضعة للضريبة الخاص بذلك الشخص الخاضع للضريبة، فعندئذٍ يجب عدم إجراء تعديل على ضريبة المدخلات بل يعتبر الشخص الخاضع للضريبة على أنه يقوم بتوريد مفترض وفقاً للاتفاقيات وتحسب قيمة ذلك التوريد المفترض باستخدام المعادلة الآتية:

(قيمة شراء أصول رأس المال × الخصم المبدي لضريبة المدخلات)

معدل الضريبة × العمر المتبقي النافع)

فترة الضبط

حيث كان معدل الضريبة معبراً عنه كنسبة مئوية والعمر المتبقي النافع هو فترة التعديل المحددة وفقاً للفترة الثانية من هذه المادة ناقصاً عدد السنوات التي استخدم فيها الشخص الخاضع للضريبة هذا الأصل.

المادة الحادية والخمسون: الفواتير الضريبية

- 1- يجب على كل شخص خاضع للضريبة أن يصدر أو يعمل على إصدار فاتورة ضريبية فيما يتعلق بالوقائع الآتية:
 - أ- توريدات السلع أو الخدمات الخاضعة التي أجراها إلى شخص آخر خاضع للضريبة أو إلى شخص اعتباري غير خاضع للضريبة؛ أو
 - ب- أي مدفوعات تمت فيما يتعلق بتوريد سلع أو خدمات أجريت إلى شخص خاضع أو إلى شخص اعتباري غير خاضع قبل حدوث ذلك التوريد.يجب إصدار أي فاتورة ضريبية من هذا القبيل في موعد أقصاه اليوم الخامس عشر من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه التوريد.
- 2- يجوز للعميل إصدار الفواتير الضريبية نيابة عن المورد فيما يتعلق بالتوريد الخاضع الذي أجراه المورد إلى العميل شريطة أن يكون هناك اتفاق مسبق في هذا الخصوص بين المورد والعميل.
- و هذا الاتفاق يجب أن يتضمن التأكيد بالإجراء الواجب اتباعه لقبول المورد لكل فاتورة صادرة عن المورد السلع أو الخدمات وأن يشمل الاتفاق تعهد المورد بعدم إصدار فواتير ضريبية فيما يتعلق بتلك التوريدات.
- 3- يجوز أن يصدر طرف ثالث الفواتير الضريبية نيابة عن المورد الذي هو شخص خاضع للضريبة وذلك فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات الخاضع للضريبة. ويكون المورد مسؤولاً عن دقة المعلومات الواردة في الفاتورة وعن الإقرار بضريبة المخرجات عن التوريد.
- 4- يجوز أن تتضمن الفاتورة الضريبية أكثر من توريد واحد منفصل للسلع أو الخدمات شريطة أن تكون جميع التوريدات المتضمنة في الفاتورة الضريبية قد قام بها نفس المورد في نفس فترة المورد الضريبية.
- 5- يجب أن تتضمن الفاتورة الضريبية التفاصيل الآتية:
 - أ- تاريخ إصدار الفاتورة؛
 - ب- الرقم التسلسلي الذي يُعرف ويميز الفاتورة؛
 - ج- رقم التعريف الضريبي الخاص بالمورد؛
 - د- رقم التعريف الضريبي للعميل إذا كان العميل مسؤولاً بذاته عن احتساب الضريبة عن التوريد؛
 - هـ- أسم وعنوان كلاً من المورد والعميل؛
 - و- كمية وطبيعة السلع التي تم توريدها أو مدى وطبيعة الخدمات التي تم تقديمها؛
 - ز- التاريخ الذي وقع فيه التوريد إذا كان مختلفاً عن تاريخ إصدار الفاتورة؛
 - ح- القيمة الخاضعة للضريبة بحسب المعدل أو الإعفاء، وسعر الوحدة غير شامل ضريبة القيمة المضافة، وأي خصومات أو حسومات إذا لم تكن متضمنة في سعر الوحدة؛
 - ط- معدل الضريبة المطبق؛
 - ي- مبلغ ضريبة القيمة المضافة المستحق مبيناً بالريال؛
 - ت- في حال لم تكن الضريبة مفروضة بالسعر الأساسي أو كان العميل مسؤولاً عن سداد ضريبة القيمة المضافة عن التوريد يلزم بيان المعاملة الضريبية المنطبقة على التوريد؛
 - ل- في الحالات التي تسري فيها خطة هامش على السلع المستعملة، تتم الإشارة إلى أن ضريبة القيمة المضافة قد تم فرضها على الهامش بالنسبة إلى تلك السلع.
- 6- يجب إصدار الفواتير الضريبية ألياً في الحالات المقررة، بموجب لائحة صادرة عن الوزير أو مجلس الإدارة حول المتطلبات والشروط المتعلقة بإصدار الفواتير الآلية شريطة أن تكون تلك اللائحة سارية المفعول وقت التوريد.
- 7- يجوز إصدار الفاتورة الضريبية المبسطة عن توريد سلع أو خدمات تقل قيمتها عن (١٠٠٠) ألف ريال، ولا يجوز إصدار فاتورة ضريبية مبسطة فيما يتعلق بتوريد بيني أو تصدير سلع.
- 8- يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية:
 - أ- تاريخ إصدار الفاتورة؛
 - ب- كامل اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي؛
 - ج- بيان السلع أو الخدمات التي تم توريدها؛
 - د- المقابل الواجب السداد نظير السلع والخدمات؛
 - هـ- الضريبة الواجبة السداد أو بيان بأن المقابل يشمل الضريبة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات.

المادة الثانية والخمسون: الإشعارات الدائنة والمدينة

- 1- إذا تحققت إحدى الحالات الواردة في الفقرة الأولى من المادة الثامنة والثلاثون من اللائحة، بعد إصدار فاتورة ضريبية فيما يتعلق بالتوريد والمبلغ المبين كضريبة محملة في تلك الفاتورة الضريبية يتجاوز القيمة الحقيقية للتوريد، فإنه يجب على الشخص الخاضع للضريبة الذي قام بالتوريد أن يزود العميل بإشعار دائن.

- 2- إذا تحققت إحدى الحالات الواردة في الفقرة الأولى من الثامنة والثلاثون من هذه اللائحة بعد إصدار فاتورة ضريبية فيما يتعلق بالتوريد، وكان المبلغ الموضح كضريبة محملة في تلك الفاتورة الضريبية أقل من القيمة الحقيقية، فإنه يجب على الشخص الخاضع للضريبة الذي قام بالتوريد أن يزود العميل بإشعار مدين.
- 3- أي إشعار دائن أو مدين يتم إصداره وفقاً للمادة الحادية وثلاثين من النظام يجب أن يتضمن الإشارة إلى رقم الفاتورة التسلسلي الصادرة عن التوريد المبدئي الذي يتعلق به الإشعار الدائن أو المدين، وأن يتضمن المعلومات المطلوبة بموجب المادة الحادية والخمسون من اللائحة وأن يتم بيان ذلك أيضاً في الفاتورة الضريبية.
- 4- وفيما عدا ذلك يجب أن يتضمن الخصم على المعلومات المطلوبة بموجب المادة الحادية والخمسين من هذه اللائحة وأن يتم إظهار ذلك في الفاتورة الضريبية.

الفصل العاشر: الإجراء والإدارة

المادة الثالثة والخمسون: سرية المعلومات

- 1- لا يجوز لمسؤولي الهيئة وموظفيها أن يكشفوا عن المعلومات الضريبية الخاصة بالأشخاص الخاضعين للضريبة التي تسلموها بصفتهم الرسمية إلا في الحالات المبينة في الفقرتين الثانية أو الثالثة من هذه المادة.
- 2- يجوز الكشف عن المعلومات الضريبية في الحالات التي يكون فيها هذا الكشف مطلوباً بموجب أحكام قضائية أو النظام أو اللائحة التنفيذية أو غيرها من الأنظمة المرعية في المملكة.
- 3- يجوز لمسؤولي الهيئة وموظفيها الكشف عن المعلومات الضريبية متى كان ذلك الكشف ضرورياً في سبيل ممارسة الواجبات والسلطات الممنوحة للهيئة.
- أ- أن الكشف يتم لموظف أو مسؤول آخر بالهيئة يتصرف بصفته الرسمية أو أن الكشف يتم لمصلحة الجمارك أو لديوان المراقبة العامة أو لهيئة قضائية أو محكمة أو لسلطة ضريبية في الأقطار الأجنبية وفقاً لاتفاقيات تكون المملكة طرفاً فيها؛
- ب- يقوم مسؤول أو موظف الهيئة بأداء تلك الصلاحيات بناءً على تعليمات صادرة عن الهيئة وهو مخول بالقيام بذلك؛
- ج- ألا يكون كشف المعلومات الضريبية مفرطاً بالمقارنة بما هو ضروري للغرض المقصود من الكشف، مع الأخذ في الاعتبار الأثر الشخصي أو التجاري الناتج عن ذلك الكشف؛
- د- ألا يتم الاحتفاظ بالمعلومات الضرورية لمدة أطول مما هو ضروري لتحقيق الغرض المقصود من الكشف؛
- هـ- أن يتم تخزين المعلومات السرية التي تم الكشف عنها بحماية كافية واتخاذ كافة الإجراءات التي قررتها الهيئة لمنع من التوزيع غير القانوني و/أو غير المخول به أو الفقد أو التلف أو التحطيم لتلك المعلومات السرية.
- و- قبل الإفصاح، يتم إبلاغ الشخص الذي يتم الكشف عنه بسرية المعلومات الضريبية ومتطلبات السرية المنصوص عليها في النظام.
- 4- دون الإخلال بالفقرات الأخرى الواردة بهذه المادة يجوز الكشف عن المعلومات الضريبية المتعلقة بالشخص الخاضع لشخص آخر بناءً على موافقة خطية صادرة من الشخص الخاضع للضريبة.

المادة الرابعة والخمسون: حق الهيئة في الحصول على المعلومات

- 1- على جميع الأشخاص أن يقدموا للهيئة أي معلومات تطلبها الهيئة لأغراض إثبات الالتزامات الضريبية الخاصة بذلك الشخص.
- 2- يجوز للهيئة بالإضافة إلى الحقوق الأخرى المنصوص عليها في هذه المادة التحصيل على معلومات ذات صلة وذلك مباشرة من أطراف ثالثة لديها تلك المعلومات.
- أ- يُقصد بالأطراف الثالثة في هذه المادة تحديداً جهات وكيانات حكومية والبنوك والمؤسسات المالية الأخرى في المملكة التي هي تحت رقابة مؤسسة النقد العربي السعودية .
- ب- يعد عدم تقديم الطرف الثالث للمعلومات المطلوبة خرقاً للالتزام بتقديم المعلومات إلى الهيئة ويجوز إخضاع الطرف الثالث للعقوبة وفقاً للنظام .

المادة الخامسة والخمسون: رقم التعريف الضريبي

يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يبين رقم التعريف الضريبي في الفواتير الضريبية وفي أي مراسلات يجريها مع الهيئة بخصوص ضريبة القيمة المضافة.

المادة السادسة والخمسون: الفترة الضريبية

- 1- بالنسبة للأشخاص الخاضعون للضريبة الذين تتجاوز قيمة توريدهم السنوية مبلغ أربعين مليون (٤٠,٠٠٠,٠٠٠) تتحدد الفترة الضريبية بالنسبة لهم بمدة شهر.
- 2- تحسب الفترة الضريبية المعيارية بالنسبة للأشخاص الآخرين الخاضعين للضريبة على أساس مدة ثلاثة أشهر بما يتماشى مع الفترات الربع سنوية التقويمية وفقاً للتقويم الميلادي.
- 3- يجوز للأشخاص الخاضعين الذين لا تتجاوز قيمة توريدهم السنوية الخاضعة للقيمة الواردة في الفقرة الأولى أن يقدموا طلباً إلكترونياً باستخدام الفترة الضريبية الشهرية.

- 4- عند الموافقة على طلب الشخص الخاضع للضريبة باستخدام الفترة الضريبية الشهرية تصدر الهيئة إخطاراً رسمياً يتضمن تاريخ بدء نفاذ التغيير، ويعتبر تاريخ النفاذ هو بداية الفترة الضريبية التي تلي الفترة التي مُنحت فيها الموافقة.
- 5- يجوز للشخص الخاضع للضريبة الذي استخدم الفترة الضريبية الشهرية لمدة سنتين أن يقدم طلباً آلياً باستخدام فترة ضريبة مدتها ثلاثة أشهر شريطة ألا تتجاوز قيمة توريدات الشخص السنوية القيمة المقررة في الفقرة الأولى من هذه المادة في تاريخ تقديم الطلب.
- 6- عند الموافقة على طلب الشخص الخاضع للضريبة باستخدام فترة ضريبة مدتها ثلاثة أشهر، تصدر الهيئة إخطاراً رسمياً يتضمن تاريخ نفاذ التعديل، ويكون تاريخ بدء النفاذ هو بداية الفترة الضريبية التالية التي تلي الفترة التي مُنحت فيها الموافقة.
- 7- في الحالات التي توجه فيها الهيئة الشخص الخاضع للضريبة إلى استخدام فترة ضريبة معينة، فعليها إصدار إخطاراً رسمياً مسبباً، وتاريخ العمل بتلك الفترة الضريبية.

المادة السابعة والخمسون: سداد الضريبة

- 1- يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية.
- 2- يجب أن يتم دفع الضريبة من قبل الشخص الخاضع للضريبة في حالة التقييم الذي تصدره الهيئة قبل حلول التاريخ المحدد في الإخطار بالتقييم.
- 3- يجب أن يتم سداد الضريبة إلى الحساب المصرفي المسمى الخاص بالهيئة عن طريق الدفع عبر نظام "سداد".
- 4- يجب على من يقوم بالسداد توفير تفاصيل رقم التعريف الضريبي للشخص الخاضع للضريبة والفترة الضريبية أو الفترات الضريبية التي يتم السداد عنها.
- 5- تحتفظ الهيئة بالنسبة إلى كل شخص خاضع للضريبة بحساب لضريبة القيمة المضافة يسجل فيه ما يلي:
 - أ- ضريبة القيمة المضافة المستحقة على الشخص الخاضع للضريبة عن كل فترة ضريبية شاملة العقوبات والرسوم الأخرى المتعلقة بتلك الفترة الضريبية؛
 - ب- الرصيد المستمر المتعلق بأجمالي ضريبة القيمة المضافة المستحقة على الشخص الخاضع للضريبة شاملة أي عقوبات عامة أو أي مبالغ أخرى مستحقة فيما يتعلق بضريبة القيمة المضافة.
- 6- توفر وتتاح آلياً تفاصيل حساب ضريبة القيمة المضافة الخاصة بالشخص الخاضع للضريبة ليتمكن ذلك الشخص من الاطلاع على حسابه.
- 7- إذا تلقت الهيئة مبلغاً من الشخص الخاضع للضريبة يتم تقيده أولاً في الرصيد عن الفترة الضريبية ذات الصلة بالسداد. وتستخدم أي زيادة في الرصيد لتغطية أية عقوبات أو رسوم مستحقة وبعدها لتغطية أي فترات ضريبية أخرى وذلك بدءاً من آخر فترة يوجد فيها رصيد عالٍ.
- 8- للهيئة إجراء المقاصة بين أي رصيد دائن لضريبة القيمة المضافة وبين أي ضرائب أخرى مستحقة على الشخص الخاضع للضريبة. ويجب على الهيئة إخطار الشخص الخاضع للضريبة بإجرائها مقاصة بالنسبة إلى أي الرصيد الدائن.

المادة الثامنة والخمسون: تمديد وقت سداد الضريبة

- 1- يجوز للهيئة، إذا قدم شخص خاضع للضريبة أدلة تثبت أنه غير قادر على دفع الضريبة عند استحقاقها، أو تبين أنه سيتعرض لصعوبات من دفعها في دفعة واحدة، يسمح بدفع أقساط من الضرائب والغرامات المستحقة.
- 2- أي طلب يتقدم به الشخص الخاضع للضريبة بسداد الضريبة أو العقوبات على أقساط يجب تقديمه للهيئة خطياً، ويجب أن يحدد في الطلب مبالغ الضريبة المستحقة والفترات الضريبية التي تستحق عنها والأسباب التي تحول دون السداد في الميعاد أو المواعيد المقررة، يجب أن ترفق مع الطلب المستندات المؤيدة.
- 3- على الهيئة إصدار إخطار رسمي إلى الشخص الخاضع للضريبة بقبول الطلب أو رفضه خلال عشرون (٢٠) يوماً.
- 4- يحدد الإخطار بالقبول قيمة وتاريخ استحقاق كل قسط والفترة أو الفترات الضريبية ذات الصلة بالقسط. ويجب أن يذكر الشخص الخاضع للضريبة الفترة أو الفترات الضريبية مع كل قسط يسدده. وتخصص المبالغ المحصلة وفقاً للمادة السابعة والخمسين من هذه اللائحة.
- 5- لا يجوز السماح بمدة أكثر من اثني عشر شهراً بين أول تاريخ وآخر تاريخ من تواريخ استحقاق الأقساط في أي ترتيب بالسداد على أقساط.
- 6- يجب إخطار الشخص الخاضع للضريبة خطياً في حال اتخذت الهيئة قراراً بالغاء قرارها السابق بالسداد على أقساط، ويلتزم الشخص الخاضع للضريبة في هذه الحالة بسداد الرصيد المتبقي المستحق عليه فوراً.
- 7- لا يؤثر تمديد المدة للدفع بموجب هذه المادة في التزام الشخص الخاضع للضريبة بدفع أي عقوبة عن التأخير الذي يفرضها النظام وهذه اللائحة لفترة التمديد التي مُنحت له.

المادة التاسعة والخمسون: تحويل العملة

إذا تم التعبير عن أي عملة بغير الريال فيجب تحويل المبلغ إلى الريالات باستخدام سعر التحويل اليومي المقرر من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي عن تاريخ استحقاق الضريبة وفقاً للاتفاقية والنظام.

المادة الستون: الإقرارات الضريبية

- 1- يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يقدم إقراره الضريبي آلياً إلى الهيئة في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبية التي

يتعلق بها الإقرار الضريبي.

ويجب أن يقدم الإقرار الضريبي من قبل الشخص الخاضع للضريبة أو الشخص المفوض بالتصرف نيابة عنه وفقاً للمادة واحد وثمانون من هذه اللائحة.

من خلال تقديم الإقرار الضريبي، يقوم الشخص الخاضع للضريبة بإجراء تقييم للضريبة عن تلك الفترة الضريبية ويؤهل الإقرار الضريبي المودعة كتقدير.

يبقى حق الهيئة محفوظاً لإصدار تقييم بناء على أفضل تقدير للضريبة المستحقة بشكل صحيح عن الفترة الضريبية ذات الصلة في الحالات التي يكون فيها الشخص الخاضع للضريبة قد تعذر في تقديم الإقرار الضريبي. وعلى الرغم من ذلك، يظل الشخص الخاضع للضريبة ملزماً بتقديم الإقرار الضريبي القائم.

2- إضافة إلى المعلومات المطلوبة بموجب المادة الثامنة والثلاثين من اللائحة التنفيذية يمكن للهيئة أن تطلب في النموذج المعتمد من قبلها، الكشف فيما له صلة بالفترة الضريبية التي يتعلق الإقرار الضريبي بها عن المعلومات التالية:

- أ- القيمة الإجمالية لجميع توريدات السلع والخدمات التي قام بها الشخص الخاضع للضريبة التي تكون خاضعة للسعر الأساسي وتلك الخاضعة لنسبة الصفر؛
- ب- القيمة الإجمالية لجميع السلع والخدمات التي تم توريدها إلى الشخص الخاضع للضريبة؛
- ج- القيمة الإجمالية لجميع التوريدات المفترضة من السلع والخدمات؛
- د- القيمة الإجمالية لجميع توريدات السلع والخدمات إلى الشخص الخاضع للضريبة متى كانت الضريبة مستحقة على الشخص الخاضع للضريبة وفقاً لألية الاحتساب العكسي؛
- هـ- القيمة الإجمالية للتوريدات البيئية التي قام بها الشخص الخاضع للضريبة؛
- و- القيمة الإجمالية للضريبة المستحقة على الاستيرادات التي أقر بها الشخص الخاضع للضريبة في إقراره الضريبي، وإجمالي الضريبة القابلة الخصم المتعلقة بجميع استيرادات السلع التي قام بها الشخص الخاضع للضريبة؛ و-
- ز- إجمالي قيمة التوريدات المعفاة التي قام بها الشخص الخاضع للضريبة؛ ز-
- ح- قيمة أي توريدات أخرى قام بها الشخص الخاضع للضريبة؛ ح-
- ط- قيمة أي تعديلات أجريت على ضريبة المدخلات وفقاً للمادتين التاسعة والأربعين والخمسين من هذه اللائحة في تلك الفترة الضريبية؛ ط-
- ي- أي تصحيح أجري على الإقرارات الضريبية السابقة عبر ذلك الإقرار الضريبي وفقاً للمادة الحادية والستين. ي

المادة الحادية والستون: تصحيح الإقرارات

- 1- في الحالات التي يصل فيها إلى علم الشخص الخاضع للضريبة وجود خطأ أو عدم صحة ما ورد في الإقرار الضريبي الذي قدمه ونتجت عن ذلك زيادة في مبلغ الضريبة المستحقة للهيئة، فعندئذ يجب على ذلك الشخص إخطار الهيئة خلال ٢٠ يوماً من تاريخ علمه بذلك ويتم ذلك عبر تقديم الي بتصحيح الإقرار الضريبي.
- 2- إستثناءً على ما ورد في الفقرة الأولى من هذه المادة، في حال الخطأ الذي يسفر عن صافي فرق ضريبي تقل قيمته عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال لصالح الشخص الخاضع للضريبة أو لصالح الهيئة، يجوز للشخص الخاضع للضريبة تصحيحه عبر تعديل صافي الضريبة في الإقرار الضريبي التالي.
- 3- في حال وصل إلى علم الشخص الخاضع للضريبة وجود خطأ في الإقرار الضريبي ينتج عنه نقص في الضريبة المستحقة للهيئة، فإنه يجوز له أن يقوم في أي وقت بإجراء تقديم الي بتصحيح الإقرار الضريبي وذلك مع مراعاة الفقرة الرابعة من هذه المادة.
- 4- لا يجوز إجراء تصحيح بالنسبة إلى أي إقرار ضريبي متعلق بفترة ضريبية بعد مضي (٥) خمس سنوات من نهاية السنة التقويمية الواقعة فيها تلك الفترة الضريبية.
- 5- التصحيح الذي يقدم إلى الهيئة يجب أن يتضمن على الأقل المعلومات الآتية:
 - أ- الفترة أو الفترات الضريبية التي تتعلق بها الإقرارات الضريبية المطلوب تصحيحها؛
 - ب- قيمة ضريبة المخرجات والضريبة القابلة للخصم المطلوب تصحيحها فيما يتعلق بكل فترة ضريبية؛ و
 - ج- معلومات توضح سبب الخطأ أو سبب عدم صحة المعلومات في الإقرار الضريبي.

المادة الثانية والستون: إجراءات الفحص والتقييم

- 1- في حال إصدار الهيئة تقيماً في حق أي شخص خاضع للضريبة، فيجب على الهيئة إخطار الشخص الخاضع للضريبة خطياً بذلك التقييم.
- 2- يجب أن يبين التقييم على الأقل صافي الضريبة المستحقة وتاريخ استحقاق السداد وأساس احتساب التقييم. كما يجب أن يتم إخطار الشخص الخاضع للضريبة بحقه في الالتماس أو الطعن في التقرير.
- 3- يجب على الهيئة ألا تصدر أو تعدل تقيماً فيما يتعلق بأي فترة ضريبية بعد مضي وانقضاء (٥) خمس سنوات عقب انتهاء السنة التقويمية ذات الصلة بالفترة الضريبية.
- 4- في الحالات التي تجرى فيها معاملات بنية مخالفة أحكام النظام واللائحة، أو إذا لم ينفذ الشخص الخاضع للضريبة التزامه بالتسجيل، فإنه يجوز للهيئة إصدار تقييم أو تعديله لغاية مدة (٢٠) عشرين سنة تقويمية من نهاية السنة التقويمية التي تقع فيها الفترة الضريبية.

- 5- يجوز سحب التقييم الذي أصدرته الهيئة في حال عدم تقديم الشخص الخاضع للضريبة لإقرار ضريبي أو إذا قدم الشخص الخاضع للضريبة إقراراً ضريبياً مكتملاً عن الفترة الضريبية.
- 6- يجب على الأشخاص الخاضعين أن يتعاونوا فيما يتعلق بالفحص الذي تجريه الهيئة وفقاً للشروط الآتية:
- أ- يتم إجراء الفحص في مقر العمل الخاص بالشخص الخاضع للضريبة أو في مقر الهيئة بموجب إخطار تصدره الهيئة قبل مدة لا تقل عن (٢٠) عشرين يوماً من تاريخ الفحص؛
- وإستثناءً من ذلك يجوز للهيئة أن تجري فحصاً دون إخطار مسبق إذا كان لديها أسباب منطقية تدعوها إلى الشك في وجود مخالفة لأحكام النظام أو اللائحة أو رفض للتعاون من جانب الشخص الخاضع للضريبة؛
- ب- يتم إجراء الفحص في مقر العمل الخاص بالشخص خلال ساعات العمل الرسمي المتبعة لدى للشخص الخاضع للضريبة . وعلى الشخص الخاضع للضريبة أن يسمح بالوصول إلى كافة الدفاتر والسجلات والفواتير والمستندات المحاسبية التي يحتفظ بها وفقاً للنظام أو اللائحة؛
- ج- في حالة قيام الهيئة بنقل الدفاتر والسجلات أو المستندات خارج مباني الشخص الخاضع للضريبة فيجب إعطاء إيصال بهذه المستندات المنقولة إلى الشخص الخاضع للضريبة؛ و
- د- على الهيئة بعد الإنتهاء من فحص المستندات إعادتها إلى الشخص الخاضع للضريبة خلال مدة (٢٠) عشرين يوماً من تاريخ انتهاء الفحص، وللهيئة أن تحتفظ بنسخ من هذه المستندات إذا رأته ضرورة ذلك .
- 7- يجوز لموظف الهيئة وكجزء من الفحص أن يقوم بزيارة أي مقر تابع للشخص الخاضع للضريبة للتحقق من طبيعة عمل الشخص الخاضع للضريبة.
- 8- إذا كانت الدفاتر والوثائق المحاسبية وسجلات الشخص الخاضع للضريبة محفوظة في نظام الكمبيوتر أو نظام آلي فيجب على الشخص الخاضع للضريبة خلال الفحص أن يقدم إلى موظفي الهيئة نسخاً ورقية أو ملفات إلكترونية (آلية) تحتوي على المعلومات المطلوبة عند طلبها منه.
- 9- في حالة عدم تعاون الشخص الخاضع للضريبة مع موظفي الهيئة وعدم تقديم المعلومات المطلوبة، فإنه يجوز لموظف الهيئة أن يتخذ إجراءات إضافية للحصول على الحسابات والسجلات والمستندات الأخرى والمستندات المحاسبية والفواتير ذات الصلة التي توفر تلك المعلومات وله أن يحجز ويمسك بتلك المستندات مؤقتاً إذا رأى أن الشخص الخاضع للضريبة قد يخفي أو يتلف أو يعيب بتلك المستندات لو لم يفعل ذلك. وفي الحالات التي يشتبه فيها بانتهاك أحكام النظام أو اللائحة، يجوز للهيئة أن تجري تفتيشاً لتلك الأماكن وأن تجمع الأدلة المتعلقة بذلك الانتهاك أو التجنب الضريبي.

المادة الثالثة والستون: الضمان

- 1- في الحالات التي يكون لدى الهيئة دليل أو سبب يدعو إلى الشك بأن الشخص الخاضع للضريبة سيتخلف عن سداد ضريبة القيمة المضافة كاملة وضمن المواعيد المقررة، فإنه يجوز للهيئة أن تطلب ضماناً نقدياً أو كفالة مصرفية كشرط مسبق للتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة
- أ- يجب أن يتم الإخطار الرسمي بوجود تقديم الضمان أو الكفالة خطياً كما يجب أن يتضمن الإخطار إهمال الشخص الخاضع للضريبة مهلة (٢٠) عشرين يوماً على الأقل من أجل تمكينه من تقديم مثل هذا الضمان المالي أو هذه الكفالة المصرفية.
- ب- يكون الحد الأقصى لقيمة الضمان استناداً هو متوسط القيمة الربع سنوية التقديرية لضريبة المخرجات، ويجب حفظ الضمان من قبل الهيئة في حساب منفصل لصالح الحساب الضريبي الخاص بالشخص الخاضع للضريبة.
- ج- يبقى الضمان البنكي لدى الهيئة لمدة اثني عشر شهراً. وفي الحالات التي تكون قد بدأت فيها إجراءات رسمية من أجل تحصيل أي مبالغ مستحقة فيما له صلة بضريبة القيمة المضافة أو الغرامات أو مبالغ مستحقة ذات ارتباط ولا تزال المبالغ غير مسددة من قبل الشخص الخاضع للضريبة، فإنه يجوز للهيئة إشعار الشخص الخاضع للضريبة رسمياً بإجراء مقاصة لمقابل المبالغ المستحقة أو بطلب السداد من قبل الكفيل.
- د- في الحالات التي يكون فيها الضمان الأصلي قد تم استغراقه في مقاصة مبالغ عن ضريبة القيمة المضافة لم يكن قد سدها الشخص الخاضع للضريبة، يجوز للهيئة أن تطلب ضماناً جديداً من الشخص الخاضع للضريبة.
- هـ- في حال بقاء الضمان محفوظاً في الحساب عند نهاية مدة الأثني عشر شهراً جاز إعادته للشخص الخاضع للضريبة بناءً على طلبه أو قيده لصالح حساب الشخص الخاضع للضريبة عن طريق المقاصة مع ما قد يستحق عليه حالياً أو مستقبلياً من ضريبة القيمة المضافة كما جاز تجديد مسك الضمان لمدة سنة إضافية بناءً على قرار صادر عن الهيئة.
- 2- في الحالات التي يقدم فيها الشخص الخاضع للضريبة طلباً رسمياً باستئناف أو مراجعة قرار قابل للاستئناف ويكون لدى الهيئة دليل أو سبب للشك أن الشخص الخاضع للضريبة قد لا يسدد الضريبة موضوع النزاع جاز عندئذ للهيئة أن تطلب ضماناً نقدياً أو كفالة مصرفية من الشخص الخاضع للضريبة تصل قيمته إلى قيمة يساوي أقصاها مبلغ الضريبة والعقوبات التي لم تسدد والناشئة فيما له صلة بالقرار. ويجب أن يصدر الطلب الرسمي بالضمان أو الكفالة خطياً.
- 3- يجوز لمصلحة الجمارك أن تطلب ضماناً نقدياً أو ضماناً مصرفياً أو أي ضمان بديل آخر من الشخص المستورد للبضائع إلى نظام تعليق الرسوم الجمركية في المملكة بمبلغ يصل إلى قيمة الضريبة التي ستدفع عند استيراد تلك السلع، ويتم ذلك بموجب الإجراءات التي تضعها تلك مصلحة الجمارك.

المادة الرابعة والستون: السجلات

- 1- يجب حفظ السجلات والمستندات التي يلزم مسكها بموجب أحكام النظام واللائحة لمدة (٦) ست سنوات على الأقل اعتباراً من نهاية السنة الضريبية التي تتعلق بها.
- ويستثنى من ذلك السجلات المتعلقة بالأصول الرأسمالية إذ يجب حفظها على الأقل طيلة فترة التعديل لهذه الأصول المقررة في المادة الخمسون من هذه اللائحة مضافاً عليها مدة خمس سنوات.
- 2- يجب مسك السجلات باللغة العربية، ويجب طبع جميع الفواتير باللغة العربية وحفظها في نسخة ورقية لمدة شهرين.
- 3- يجب حفظ السجلات في المملكة إما ورقياً أو من خلال الوصول إلى خادم/ وسيط إلى مكان حفظ تلك السجلات. في حال اختيار الشخص الخاضع للضريبة تخزين السجلات إلكترونياً يجب استيفاء الشروط الآتية:
 - أ- يجب أن يكون جهاز الكمبيوتر أو الخادم موجوداً فعلياً في المملكة. ويجوز للشخص الخاضع للضريبة الذي له مؤسسة ثابتة في المملكة أن يحتفظ بنظام الكمبيوتر المركزي في الخارج، شريطة أن تكون له محطة طرفية أو توصيلة طرفية في فرعه في المملكة يمكن من خلالها الوصول إلى كافة البيانات والقيود المتعلقة بحساب المؤسسة الثابتة في المملكة.
 - ب- يجب أن تكون البيانات التي يتم إدخالها في الكمبيوتر باللغة العربية ويجب أن تكون مطابقة تماماً لنسخة تلك الدفاتر.
 - ج- يجب الاحتفاظ ملحقاً بالمستندات الأصلية المؤيدة لجميع القيود التي في الدفاتر المحاسبية.
 - د- يجوز أن يجري إنتاج الحسابات الختامية والميزانية العمومية عن طرق الكمبيوتر مباشرة. وفي حال استخدام طريقة المحاسبة التقليدية بمساعدة الكمبيوتر في بعض البنود المحاسبية، فيجب أن تكون جميع قيود التسوية متوفرة باللغة العربية.
 - هـ- يجب إنتاج المخرجات والمطبوعات الكمبيوترية المرئية شاملة كافة البيانات .
 - و- يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يوثق إدخال البيانات الكمبيوترية ونظام المعالجة للقيود المحاسبية للمراجعة عند الاقتضاء.
 - ز- على الشخص الخاضع للضريبة اتخاذ الإجراءات الأمنية الضرورية والضوابط الكافية التي يمكن مراجعتها وفحصها لمنع العبث.
 - ح- يجوز للهيئة أن تجري مراجعة آلية للنظم والبرامج التي يستخدمها الشخص الخاضع للضريبة في إعداد حساباته الكمبيوترية.
- 4- يجوز للشخص الخاضع للضريبة أن يعين طرفاً ثالثاً من أجل الامتثال لمتطلبات تخزين السجلات. غير أن الشخص الخاضع للضريبة سوف يظل في جميع الأحوال مسؤولاً مباشرة عن ذلك الامتثال.
- 5- على الممثل الضريبي للشخص الغير مقيم الذي ليس لديه مؤسسة في المملكة أن يتولى مسؤولية مسك بدفاتر وسجلات لنشاط ذلك الشخص غير المقيم
- 6- يبقى حق الهيئة قائماً لطلب أي سجلات إضافية لأسباب إجراءات التسجيل والفحص والتقييم في الحالات التي ترى فيها الهيئة أن ذلك ضروري لأسباب مبررة. ويتم ذلك من خلال إخطار الشخص الخاضع للضريبة وعلى أن يمنح الوقت الكافي لتقديم السجلات الإضافية المطلوبة.

المادة الخامسة والستون: التنفيذ والإجراءات التحفظية

- 1- في الحالات التي لا يسدد فيها الشخص الخاضع للضريبة لأي مبالغ مستحقة عليه تصدر الهيئة إخطاراً رسمياً خطياً إلى الشخص الخاضع للضريبة قبل (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ الاستحقاق. ويجوز للهيئة البدء في إجراءات التحصيل الرسمية بعد إصدار الإخطار.
- 2- وفي الحالات التي يسمح فيها النظام بإيقاع الحجز على سلع الشخص الخاضع للضريبة، فإنه يجب على الهيئة قبل إيقاع الحجز إخطار الشخص الخاضع للضريبة خطياً بنيتها بإيقاع الحجز على ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة وفق ما هو مباح شرعاً ما لم يتم السداد خلال عشرين يوماً من تاريخ الإخطار.
- 3- يتم تزويد مؤسسة النقد العربي السعودي بنسخة من الإخطار بنية إيقاع الحجز.
- 4- يجوز للهيئة إيقاع الحجز على ممتلكات الشخص الخاضع للضريبة المنقولة وغير المنقولة عن طريق أي وسيلة من الوسائل الآتية:
 - أ- إخطار مؤسسة النقد العربي السعودي خطياً بإيقاع الحجز على أموال الشخص الخاضع للضريبة بالبنوك المحلية بما يتناسب مع المبالغ المستحقة على الشخص الخاضع للضريبة.
 - ب- إخطار مصلحة الجمارك خطياً بإيقاع الحجز على واردات الشخص الخاضع للضريبة بما يتناسب مع المبالغ المستحقة على الشخص الخاضع للضريبة.
 - ج- إخطار وزارة المالية خطياً بإيقاع الحجز على المبالغ المستحقة للشخص الخاضع للضريبة بقدر المبالغ المستحقة على الشخص الخاضع للضريبة.
 - د- إخطار وزارة العدل خطياً بمنع الشخص الخاضع للضريبة من إجراء أي تصرف في ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة.
- 5- على أي جهة تنفذ الحجز وفقاً لهذه المادة أن يسلم المال المحجوز إلى الهيئة عند طلبها بذلك.
- 6- وعلى البنوك والمؤسسات المالية ألا تسمح بأي سحب أو غيرها من المدفوعات من حساب الشخص الخاضع للضريبة بعد استلامها إخطار الهيئة بعزمها على تجميد حساب الشخص الخاضع للضريبة.
- 7- تُعفى من الحجز الأدوات التي يستعملها الشخص الخاضع للضريبة في تجارته وأمتعته الشخصية والأثاثات والمفروشات بحد أقصى لا يتجاوز (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال.
- 8- عند إتمام إجراءات الحجز وانتهاء فترات الإنذار يتم بيع ممتلكات الشخص الخاضع للضريبة المنقولة وغير المنقولة بالقدر الذي يكفي لسداد دينه وفقاً للإجراءات النظامية السارية.
- 9- يتم استخدام حصيلة البيع أولاً في سداد المصاريف المتكبدة في إيقاع الحجز وإجراء البيع ثم في سداد الضريبة والعقوبات المستحقة ويعاد إلى الشخص الخاضع للضريبة المبلغ الزائد المتبقي.

- 10- يجوز للهيئة التنسيق مع غيرها من الهيئات أو الوكالات الحكومية المعنية بشأن استبعاد الشخص الخاضع للضريبة وحرمانه من الوصول إلى كامل الخدمات المقدمة من الحكومة أو من الاستفادة من الحقوق المرتبطة بها ويشمل ذلك دون حصر ما يلي:
- المشاركة في المنافسات الحكومية؛
 - استقطاب العمال من دول أجنبية؛
 - الحصول على رخص العمل وتجديدها؛
 - استصدار التراخيص أو تجديدها أو إلغاؤها؛
 - استصدار التسجيل التجاري أو تجديده أو تعديله أو إلغاؤه.
- 11- إذا توفي الشخص الطبيعي قبل القيام بسداد المبالغ المستحقة للهيئة في وقت استحقاقها، فإنه يجب سداد تلك المبالغ إلى الهيئة قبل توزيع التركة. وإذا لم يتم السداد قبل توزيع التركة فعندئذ يتعين على ورثة الشخص الطبيعي المتوفي سداد تلك المبالغ المستحقة بحسب حصصهم في التركة.
- 12- يتم تزويد الشخص الخاضع للضريبة بنسخة من جميع المستندات المتعلقة بأي إجراءات تحفظية تم اتخاذها في حقه.
- 13- عند تحصيل جميع المبالغ المستحقة تقوم الهيئة بإخطار أي هيئة أو جهة حكومية ذات صلة بإيقاف جميع الإجراءات التي سبق اتخاذها في حق الشخص الخاضع للضريبة للضريبة.

المادة السادسة والستون: المسؤولية التضامنية عن الضريبة

- في الحالات التي يكون فيها الشخص مسؤولاً مسؤولاً تضامنية مع الشخص الخاضع للضريبة عما يستحق عليه من ضريبة وغرامات وغيرها وفقاً للمادة الثالثة والأربعون من الاتفاقية، فإنه يجوز للهيئة أن تجري تقييماً في حق ذلك الشخص فيما يتعلق بمبالغ الضريبة والغرامات المستحقة عن تلك المخالفة، ويجب إصدار التقييم خطياً وأن يبين فيه ما يلي:
- قيمة الضريبة المستحقة فيما يتعلق بتلك المخالفة؛
 - أي غرامة واجبة السداد؛
 - تاريخ استحقاق السداد.

المادة السابعة والستون: المراجعة والاستئناف – القرارات القابلة للاستئناف

- 1- يحق للشخص الخاضع للضريبة أن يطلب من الهيئة مراجعة التقييم الصادر عن الهيئة أو قرار تصدره في الحالات التي ينص عليها النظام أو اللائحة.
- 2- في الحالات التي تتخذ فيها الهيئة قراراً أو إجراء غير قابل للطعن عليه فإنه يحقها تعديل أو تغيير هذا القرار أو الإجراء، متى ما تبين أنه قد تم بناء على خلل واضح أو خطأ من جانبها.
- 3- يجوز للشخص الخاضع للضريبة الطعن والتظلم من القرارات الآتية:
 - أ- أي تقييم لضريبة القيمة المضافة أو قرار بتطبيق ضريبة القيمة المضافة تصدره الهيئة؛
 - ب- أي قرار فيما يتعلق بخصم ضريبة المدخلات الخاص بالشخص الخاضع للضريبة؛
 - ج- الموافقة على أو الرفض للطلب المقدم بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة أو تسجيل الشخص بمبادرة من الهيئة؛
 - د- الموافقة على أو الرفض للطلب المقدم بإلغاء التسجيل، أو إلغاء التسجيل الذي يتم بمبادرة من الهيئة؛
 - هـ- أي قرار يتم اتخاذه فيما يتعلق بالطلب المقدم بتكوين مجموعة ضريبية أو حلها أو تعديلها؛
 - و- لقرار الخاص بتجاهل أثر المجموعة الضريبية حسبما هو مبين في المادة الحادية عشرة من اللائحة؛
 - ز- أي قرار يتعلق باسترداد أو مقاصة أو احتجاز أو ترحيل رصيد فائض ناتج عن سداد ضريبة القيمة المضافة من قبل شخص خاضع مسجل؛
 - ح- رفض الإفصاح الإختياري الذي يقدمه الشخص الخاضع للضريبة، كلياً أو جزئياً؛
 - ط- القرار المتعلق بالطلب المقدم باستخدام طريقة غير طريقة القاعدة الأساسية للخصم النسبي لضريبة المدخلات؛
 - ي- أي توجيه تصدره الهيئة تطلب فيه استعمال طريقة غير طريقة القاعدة الأساسية لاحتساب الخصم النسبي لضريبة المدخلات؛
 - ك- أي قرار يتعلق بطلب رد ضريبة القيمة المضافة إلى شخص غير مسجل.
- 4- يتم تقديم طلب المراجعة من قبل الشخص الخاضع للضريبة أو من يمثله نظاماً إلى الهيئة، مع مراعاة الشروط الآتية:
 - أ- أن يقدم آلياً باستخدام بوابة الهيئة؛
 - ب- أن يقدم خلال (60) ستين يوماً من تاريخ إصدار القرار القابل للاستئناف أو الطعن؛ و
 - ج- أن يكون مكتوماً بمعلومات كافية لتحديد القرار المطلوب مراجعته، والفترات الضريبية التي يعنيه القرار وقيمة الضريبة أو العقوبات الخاصة بكل فترة ضريبية.
- 5- بعد تقديم الطلب بالمراجعة بما يتوافق مع متطلبات الفقرة الثانية من هذه المادة، يتم تعليق الالتزام بسداد الضريبة والعقوبات ذات الصلة حتى قيام الهيئة بمراجعة قرارها.

- 6- إذا وجد لدى الهيئة شكوك حول ما إذا كان الشخص الخاضع للضريبة سوف يسدد الضريبة أو الغرامات المستحقة موضوع النزاع، فإنه يجوز للهيئة أن تطلب تقديم ضمان نقدي أو كفالة مصرفية من الشخص الخاضع للضريبة لتغطية كل أو جزء من قيمة الضريبة والعقوبات المستحقة موضوع القرار. تبين المادة الثالثة والستين من هذه اللائحة كيفية تحصيل واستخدام الضمانات التي تقوم الهيئة بتحصيلها.
- إذا لم يقم الشخص الخاضع للضريبة بسداد المبلغ أو لم يقدم الكفالة المصرفية خلال مدة اقصاها عشرين يوماً من تاريخ طلب الهيئة لذلك فسوف يتم رفض الطلب بالمراجعة.

المادة الثامنة والستون: المراجعة الداخلية

- 1- يحق للشخص الخاضع للضريبة أن يطلب من الهيئة مراجعة التقييم الصادر عن الهيئة أو قرار تصدره في الحالات التي ينص عليها النظام أو اللائحة.
- 2- في الحالات التي تتخذ فيها الهيئة قراراً أو إجراء غير قابل للطعن عليه فإنه يحق لها تعديل أو تغيير هذا القرار أو الإجراء، متى ما تبين أنه قد تم بناء على خلل واضح أو خطأ من جانبها.

المادة التاسعة والستون: الاستئناف

- 1- يجوز للشخص الخاضع للضريبة أن يستأنف قرار المراجعة الداخلية لدى اللجنة الابتدائية لتسوية النزاعات الضريبية المشككة من قبل وزير المالية. ويجب رفع الاستئناف إلى اللجنة الابتدائية خلال ستين يوماً من تاريخ صدور قرار المراجعة الداخلية، ووفق الإجراءات التي تحددها لجنة تسوية النزاعات الضريبية.
- يعد القرار الصادر بعد المراجعة الداخلية ولم يتم استئنافه أو أحواله لهيئة التوسط وفقاً للمادة السبعين من هذه اللائحة، مكتسباً القطعية بعد مرور ستين يوماً من تاريخ صدوره.
- 2- على اللجنة الابتدائية أن تصدر قرارها فيما يتعلق بطلب المراجعة خلال ستين يوماً من تاريخ استلامها الاستئناف أو من تاريخ جلسة السماع أيهما كان متأخراً. ويجوز لها قبول الاستئناف كلياً أو جزئياً أو رفضه.
- 3- يجوز للشخص الخاضع للضريبة أو الهيئة أن تستأنف قرار اللجنة الابتدائية لدى لجنة الاستئناف وذلك خلال (60) ستين يوماً من تاريخ صدور ذلك القرار وإلا عد نهائياً.
- 4- في حال عدم رفع الاستئناف ضد القرار الصادر عن اللجنة الابتدائية خلال ستين يوماً من إصداره يعد القرار نهائياً وملزماً لجميع الأطراف.
- 5- يكون قرار لجنة الاستئناف العليا بشأن القرار الصادر من اللجنة الابتدائية نهائياً وملزماً لجميع الأطراف، مع الأخذ بعين الاعتبار حق الأطراف في التدرج قضائياً باقامة الدعوى لدى أي جهة قضائية وفق لما تقتضيه الأنظمة المعمول بها في المملكة.
- 6- لا تصدر اللجنة الابتدائية ولجنة الاستئناف أحكاماً بشأن المصاريف التي يتم تحملها خلال قيام الشخص الخاضع للضريبة أو الهيئة بالاستئناف.

المادة السبعون: عملية الوساطة

- 1- يجوز الاتفاق بين الهيئة والشخص الخاضع للضريبة على حل النزاع من خلال عملية الوساطة رسمي؛
- 2- لا يجوز إحالة النزاع إلى عملية الوساطة إلا في الأحوال الآتية:
- أ- قد تم إصدار قرار في المراجعة الداخلية من قبل الهيئة
- ب- لم تنتقض مدة ستين يوماً على إصدار القرار في المراجعة الداخلية، أو إذا قام الشخص الخاضع للضريبة باستئنافه؛ و
- ج- إذا وافق كل من الهيئة والشخص الخاضع للضريبة خطياً على حل المسألة من خلال عملية الوساطة وعلى التنازل عن حقهما في الاستئناف لدى اللجنة الابتدائية أو لجنة الاستئناف العليا. وأي استئناف قائم لدى هاتين اللجنتين يعد ملغياً عند إبرام هذا الاتفاق.
- 3- تتولى وزارة المالية إدارة عملية الوساطة، ويتم تعيين أعضاء اللجنة فيما يتعلق بكل عملية وفقاً للإجراءات المقررة من قبل الوزير. وتتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء واحد من كل من الفئات الآتية:
- أ- مستشار قانوني أو محاسب متخصص في أمور الضرائب يزاول المهنة في المملكة؛
- ب- وظيف من جهة أو هيئة حكومية؛ و
- ج- ممثل لقطاع الصناعة يعمل في المملكة.
- 4- يحدد تاريخ ومكان انعقاد جلسة السماع في التوسط بما لا يتجاوز (٠٦) ستين يوماً من تاريخ إبرام الاتفاق الرسمي بين الهيئة والشخص الخاضع للضريبة. وللهيئة والشخص الخاضع للضريبة أن يقدموا إلى لجنة التوسط أي أدلة خطية في أي وقت خلال (٠٢) يوماً قبل بدء جلسة السماع.
- 5- ويجوز للهيئة والشخص الخاضع للضريبة أن يتفقا على تسوية النزاع قبل بدء السماع أمام لجنة التوسط، وفي هذه الحالة تقوم لجنة التوسط بتسجيل الاتفاق الذي يتم بين الطرفين على أنه النتيجة النهائية للعملية كما تقوم اللجنة بإصدار إخطار بذلك إلى كلا الطرفين، ويكون هذا الإخطار ملزماً للطرفين.
- 6- عقب السماع في جلسات التوسط تقوم لجنة التوسط بتوثيق النتيجة المتفق عليها التي يتم التوصل إليه في جلسة السماع، وتصدر النتيجة الموثقة خطياً إلى الطرفين خلال عشرين يوماً من الجلسة وتكون ملزمة لهما.

- 7- يجب أن يتم سداد الضريبة أو المبالغ الأخرى المستحقة نتيجة السماع في عملية للتوسط خلال (٠٣) ثلاثين يوماً من تاريخ إصدار النتيجة الموثقة، ما لم تسجل لجنة التوسط تاريخ استحقاق آخر في النتيجة الموثقة لعملية التوسط.
- 8- وفي الحالات التي ينتج فيها عن عملية التوسط تعديل في الضريبة أو العقوبات المستحقة عن فترة أو فترات ضريبية سوف تصدر الهيئة تقييماً جديداً بما يعكس نتيجة عملية الوسط.

المادة الحادية والسبعون: التصحيحات الأخرى خارج نطاق عملية المراجعة الرسمية

- 1- دون إدخال بالمتطلبات الأخرى الواردة بالنظام أو اللائحة فإنه يجوز للهيئة إلغاء أو تعديل القرار الخاطئ أو التصرف حتى ولو لم يقدم بشأنه طلب مراجعة من قبل الشخص الخاضع للضريبة، ويجوز أن يحدث التعديل في الحالات الآتية:
- أ- إذا أدركت الهيئة أن أي قرار أو إجراء اتخذته في تنفيذ النظام قد اتخذ خطأ أو بناءً على معلومات خاطئة؛
- ب- إذا لم تمر (٥) خمس سنوات منذ نهاية السنة التقويمية التي اتخذ فيها القرار؛
- ج- إذا لم تمر (٥) خمس سنوات منذ نهاية السنة التقويمية التي فيها يتطلب إجراء تعديل بالنسبة إلى أي فترة ضريبية نتيجة لحدوث تعديل في خطأ أو إجراء؛ و
- د- إذا وافق الشخص الخاضع للضريبة على التعديل وذلك في الحالات التي يحدث فيها اتخاذ قرار أو إجراء خاطئ بسبب خطأ من الهيئة أو بسبب معلومات خاطئة لم يقدمها الشخص الخاضع للضريبة.
- 2- في الحالات المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة يتم إخطار الشخص الخاضع للضريبة رسمياً بالإلغاء أو التعديل المقترح، ويتم إهمال الشخص الخاضع للضريبة مهلة (٢٠) عشرين يوماً لقبول أو رفض التعديل المقترح. وعند قبول الشخص الخاضع للضريبة للتعديل أو مرور (٢٠) عشرين يوماً دون رفض من جانبه تنفذ الهيئة التعديل المقترح.

المادة الثانية والسبعون:

عبء الإثبات

- 1- يقع على الهيئة عبء الإثبات فيما يتعلق بالإجراءات التي تتخذها ضد التهرب الضريبي المقرر في المادة الثانية والستون من اللائحة، أو فيما يتعلق بأي عقوبات عن المخالفات المتممة المبينة في المواد الخامسة والثلاثين والسابعة والستين والثامنة والتاسعة والستين من النظام.
- 2- فيما يتعلق بالأمور والمسائل الأخرى المبينة في النظام وهذه اللائحة فإن عبء الإثبات يقع على الشخص الخاضع للضريبة أو أي شخص آخر معني بالأمر.

الفصل الحادي عشر: رد الضريبة

المادة الثالثة والسبعون:

رد الضريبة المسددة بالزيادة

- 3- للشخص الخاضع للضريبة المطالبة برد مبلغ الضريبة المسددة بالزيادة، وفقاً لشروط والأحكام المنصوص عليها في اللائحة، وذلك في الحالات التالية:
- أ- عند تقديم إقرار ضريبي عن فترة ضريبية يكون فيها صافي الضريبة مبلغاً مستحقاً لصالح الشخص الخاضع للضريبة.
- ب- عند قيام الشخص الخاضع للضريبة بسداد مبلغ زائد عن مبلغ الضريبة واجب السداد.
- ج- عند وجود رصيد دائن لصالح الشخص الخاضع للضريبة يتعلق بضريبة القيمة المضافة.
- 4- يجوز للشخص الخاضع للضريبة تقديم طلب الي عند تقديمه إقراره الضريبي باسترداد أي مبالغ سددها بالزيادة على المبالغ المقررة في الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة في تاريخ تقديم الإقرار، أو في خلال أي وقت آخر خلال خمس سنوات من تاريخ نهاية السنة التقويمية التي تم السداد فيها.
- 5- يجوز رفض طلب الاسترداد إذا كانت هناك إقرارات ضريبية واجبة التقديم ولم تقدم إلى الهيئة بعد.
- 6- تقوم الهيئة بمراجعة الطلب المقدم من الشخص الخاضع للضريبة ويجوز لها الموافقة على طلب الاسترداد أو رفضه كلياً أو جزئياً، كما يجوز لها طلب معلومات إضافية من الشخص الخاضع للضريبة من أجل التأكد، وعلى الهيئة عند الموافقة على الاسترداد بكامله الانتهاء من إجراءات الاسترداد والمبادرة في رد السداد خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الهيئة للطلب. ويتم السداد عبر التحويل المصرفي لصالح الحساب المصرفي المسجل الخاص بالشخص الخاضع للضريبة.
- 7- يجوز للهيئة إجراء مقاصة المبلغ الزائد القائم لصالح الحساب الضريبي الخاص بالشخص الخاضع للضريبة مقابل أي ديون ضريبية أخرى مستحقة كما يجوز لها احتجاز المبلغ إلى حين الوصول إلى حل أي تقييمات عالقة صادرة في حق الشخص الخاضع للضريبة بشأن ضرائب أخرى.
- 8- يجوز للشخص الخاضع للضريبة أن يطلب ترحيل المبلغ الزائد في حسابه الضريبي عند تقديم كل إقرار ضريبي له.

المادة الرابعة والسبعون: رد الضريبة إلى الأشخاص المعينين

- 1- دون الإخلال بالمادة الثلاثون من الاتفاقية، يجوز للهيئة أن تسمح للأشخاص المعيّنين الذين لا يمارسون نشاطاً اقتصادياً أو الذين يعملون في أنشطة اقتصادية معينة بتقديم طلب استرداد الضرائب التي يدفعونها على إمدادات السلع أو الخدمات الواردة في المملكة. ويحدد مجلس الإدارة الأشخاص المؤهلين لاسترداد الضريبة ويصدر أمراً يحدد قائمة بأسماء هؤلاء الأشخاص، ويعتبر كل منهم شخصاً مؤهلاً لأغراض هذه المادة.
- 2- ووفقاً للمادة التاسعة والستون من الاتفاقية، لمجلس الإدارة تخويل حكومات أجنبية ومنظمات دولية وهيئات وبعثات دبلوماسية كأشخاص مخولين بطلب استرداد الضريبة المكتبدة على السلع والخدمات في المملكة، وتعد قائمة بأسماء هؤلاء الأشخاص وتصدر بقرار من مجلس الإدارة.
- 3- يجب على الشخص المؤهل أن يقدم طلباً آلياً من أجل السماح له بتقديم طلبات استرداد. وعند قبول الطلب تصدر الهيئة رقم تعريف شخصي لذلك الشخص. ويجب على الشخص أن يذكر ذلك الرقم في جميع طلبات الاسترداد والمراسلات مع الهيئة.
- 4- يجوز للشخص المؤهل تقديم طلب استرداد آلي فيما يتعلق بكل فترة ربع سنة أو سنة تقويمية. ولا يجوز تقديم أكثر من طلب استرداد واحد فيما يتعلق بأية فترة ربع سنوية أو سنوية.
- 5- يجب أن تقدم جميع طلبات الاسترداد خلال مدة ستة أشهر من نهاية السنة التقويمية ذات الصلة بفترة المطالبة.
- 6- لا يجوز أن يشمل طلب الاسترداد الضريبة المدددة عن السلع والخدمات إلا في حال تقديم فاتورة ضريبية مؤرخة في تاريخ واقع ضمن فترة الاسترداد المبينة بحوزها الشخص الخاضع للضريبة في وقت تقديم الطلب.
- 7- في الحالات التي تكون فيها هيئة حكومية أو كيان حكومي هو الشخص المؤهل فلن يسمح له بتقديم طلب للاسترداد إلا بقدر ما تكون تلك الهيئة أو ذلك الكيان لا يتصرف بصفة تجارية.
- 8- سوف لن ترد الضريبة فيما يتعلق بتوريدات السلع والخدمات المقررة في المادة الثامنة والأربعين من هذه اللائحة على أنها لا يتم تحملها في سياق النشاط الاقتصادي للشخص الخاضع للضريبة .
- 9- لا يجوز التقدم بطلب الاسترداد بمبلغ ضريبة يقل إجمالي قيمتها عن (١٠٠٠) ألف ريال .
- 10- يجب أن يحتوي كل طلب استرداد على المعلومات الآتية فيما يتعلق بالسلع والخدمات الموردة إلى الشخص المحق:
 - أ- اسم المورد ورقم تعريفه الضريبية؛
 - ب- تاريخ الفاتورة؛
 - ج- رقم الفاتورة؛
 - د- إجمالي قيمة الفاتورة؛
 - هـ- مبلغ ضريبة القيمة المضافة؛
 - و- وصف السلع أو الخدمات المشتراة.
- 11- يجوز للهيئة أن تطلب نسخاً من الفواتير الضريبية أو أن تطلب معلومات إضافية من الشخص المحق آلياً أو في شكل ورقي. ويجب على مقدم الطلب في تلك الحالات أن يقدم المعلومات المطلوبة خلال (٢٠) عشرين يوماً من تاريخ طلب الهيئة.
- 12- بعد معالجة الطلب تصدر الهيئة قراراً خطياً إلى مقدم الطلب.
- 13- إذا تمت الموافقة على الطلب جزئياً أو كلياً فسوف تقوم الهيئة بالسداد إلى الحساب البنكي الذي يحدده الشخص المحق في طلبه خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إصدار القرار .

المادة الخامسة والسبعون: رد الضريبة إلى الأشخاص الخاضعين في دول أعضاء أخرى

يجوز للأشخاص المسجلين لأغراض ضريبة القيمة المضافة في دولة عضو أخرى أن يقدموا طلباً آلياً لاسترداد الضريبة التي تحملوها في المملكة بما يتوافق مع الآلية المتفق عليها بين الدول الأعضاء.

المادة السادسة والسبعون:

رد الضريبة إلى أشخاص خاضعين آخرين

- 1- يجوز للأشخاص الذين يمارسون نشاطاً اقتصادياً خارج دول مجلس التعاون الخليجي التقدم بطلب باعتبارهم أشخاصاً مؤهلين وبالمطالبة برد الضريبة التي تحملوها عن السلع أو الخدمات الموردة شخص في المملكة ويكون الشخص شخصاً مؤهلاً وفقاً لهذه الفقرة في الحالات الآتية:
 - أ- إذا كان الشخص مؤسساً في دولة تطبق نظام ضريبة على المعاملات مشابهاً لضريبة القيمة المضافة، وكان ذلك الشخص مسجلاً لأغراض تلك الضريبة.
 - ب- إذا كان الشخص مؤسساً في دولة تطبق نظام ضريبة على المعاملات مشابهاً لضريبة القيمة المضافة وكان يسمح في تلك الدولة بألية مماثلة لرد الضريبة إلى المقيمين بالمملكة الذين يكلفون بضريبة في تلك الدولة.
- 2- يجب على الشخص الذي يرغب في تقديم طلب لرد الضريبة أن يقدم أولاً طلباً إلى الهيئة باعتباره شخصاً مؤهلاً. وهذه الطلبات تتبع الإجراءات المبينة في المادة الرابعة والسبعين من هذه اللائحة.
- 3- يجوز للشخص المؤهل الذي نشأت أحييته وفقاً لهذه المادة أن يقدم طلبات على أساس السنة التقويمية فقط. وفي غير ذلك يقدم الشخص المحق طلبات الاسترداد إلى الهيئة لتتخذ في هذه الطلبات باتباع الإجراءات المبينة في المادة الرابعة والسبعين من هذه اللائحة.

المادة السابعة والسبعون: رد الضريبة إلى السياح

- 1- يجوز للهيئة حسب تقديرها تفويض واحد أو أكثر من مقدمي الخدمة بتولي خطة تسهيل رد ضريبة القيمة المضافة إلى السياح الذين تحملوا الضريبة في المملكة. وعلى الهيئة إصدار قائمة بأسماء جميع مقدمي الخدمة المعتمدين.
- 2- يجوز للسياح الذين يثبتون أنهم ليسوا مقيمين في دولة عضو أن يقدموا إلى مقدم الخدمة المعتمد طلباتهم برد ضريبة القيمة المضافة عن السلع التي اشتروها في المملكة ولن تستعمل فيها وسيتم تصديرها إلى مكان خارج إقليم دول المجلس.
- 3- يجب أن يقدم السائح طلب رد الضريبة إلى مقدم الخدمة المفوض خلال تواجده داخل المملكة.
- 4- يجب على المورد المعتمد جمع دليل يثبت سداد ضريبة القيمة المضافة وأهلية السلع بأن تُردَّ عنها الضريبة، وأن يفحص الطلب قبل أن يقدم الطلبات إلى الهيئة للموافقة عليها.
- 5- في حالات الموافقة على طلب السائح سوف تقوم الهيئة بسداد مبلغ الاسترداد إلى مقدم الخدمة وهو ملزم بسداده إلى السائح بعد خصم نسبة مئوية من المبلغ كعمولة.
- 6- يجوز للهيئة رفض المطالبات الفردية كلياً أو جزئياً إذا لم تقتنع باستيفائها معايير الأحقية. وفي حالة عدم استيفاء معايير الأحقية فيما له صلة بطلبات متعددة فللهيئة إلغاء موافقتها الممنوحة إلى مقدم الخدمة بتطبيق خطة رد الضريبة إلى السياح.
- 7- ليس على الهيئة التزام تجاه السياح الأفراد بأن ترد إليهم ضريبة القيمة المضافة التي تحملوها في المملكة

الفصل الثاني عشر: أحكام عامة

المادة الثامنة والسبعون: الالتزامات التي تستحق في غير أيام العمل الرسمية

- 1- إيداع الإقرارات الضريبية أو دفع الضرائب المستحقة في أو قبل التاريخ المنصوص عليه في هذه اللائحة، سواء كان يوم عمل أو يوم غير عمل.
- 2- إذا وقع ميعاد استحقاق أي التزام مقرر بموجب هذه اللائحة ومطلوب من الشخص أو الهيئة في غير أيام العمل الرسمية فسوف يُعامل على أنه قد تم تنفيذه في ذلك التاريخ إذا تم تنفيذه فعلاً في يوم العمل التالي.
- 3- ويوم العمل هو أي يوم عدا يومي الجمعة والسبت و عدا أيام العطلة الرسمية للدولة

المادة التاسعة والسبعون: قرارات تفسيرية

- 1- يجوز للأشخاص الخاضعين التقدم بطلب إلى الهيئة بإعطاء رأبها أو قرار تفسيري بشأن تفسير النظام أو اللائحة في سياق النشاط الاقتصادي للشخص الخاضع للضريبة الحالي أو المزمع. يجب أن يتم تقديم مثل هذا الطلب خطياً وأن يحدد ما إذا كان يرغب أن يكون القرار متاحاً للجمهور أم لا.
- 2- للهيئة حسب تقديرها أن تقدم رأياً أو أن تصدر قراراً تفسيرياً بناءً على طلب مما ذكر. سوف تنتظر الهيئة في الطلب على ضوء ما يلي:

- أ- درجة تعقيد أحكام النظام وتوفر الموارد لدى الشخص الخاضع للضريبة لمقابلة المسألة موضوع الطلب؛
 - ب- ما إذا كان الطلب بإصدار قرار مطلوب إتاحتها للجمهور من عدمه، والمنفعة الناتجة لصالح الأشخاص الخاضعين الآخرين عن إصدار رأي أو قرار في موضوع الطلب؛
 - ج- مستوى المعلومات المتوفرة في الطلب فيما يتعلق بالأنشطة الحالية أو المزمعة بحيث تتيح للهيئة إصدار قرار تفسيري يعتبر دقيقاً بالنسبة إلى تطبيق أحكام النظام على تلك الأنشطة؛
 - د- القيمة المتوقعة وانتظامية الوقائع أو المعاملات ذات الصلة؛ و
 - هـ- توفر الموارد لدى الهيئة للاستجابة للطلب.
- 3- في حال القرار التفسيري متاح للجمهور تقوم الهيئة بإعلان القرار آلياً . وعند قيامها بذلك لا تكشف الهيئة عن هوية الشخص الخاضع للضريبة ولا التفاصيل التي يمكن من واقعها التعرف على شخصيته أو هويته.
 - 4- يجوز للهيئة حسب تقديرها أن تقوم بإصدار قرار تفسيري متاح للجمهور من أجل إعطاء الإرشاد في تطبيق النظام أو اللائحة دون أن يكون هناك طلب من شخص خاضع معين.
 - 5- أي رأي أو قرار تفسيري تصدره الهيئة وفقاً لهذه المادة لن يكون ملزماً للهيئة أو أي شخص خاضع فيما يتعلق بأي معاملة يجريها الشخص الخاضع للضريبة الذي طلب الرأي أو القرار أو يجريها أي شخص آخر.

المادة الثمانون: صلاحية الهيئة في تحديد النماذج

- 1- للهيئة، لأغراض تنفيذ الاتفاقية أو النظام وهذه اللائحة، أن تقرر أي نماذج وأي صيغ آلية وأن تلزم باستخدامها في التقدم بالطلبات أو في تقديم الإقرارات أو أي التزامات أخرى مفروضة على الأشخاص الخاضعين. ويجب أن تقدم آلياً جميع المستندات التي يتطلبها هذا النظام أو اللائحة لتقديمها من قبل شخص خاضع.

- 2- بالرغم مما ورد بالفقرة الأولى، يجوز للهيئة السماح لشخص بتقديم المعلومات المطلوبة في نموذج آخر أو صيغة أخرى أو بتقديمها شخصياً أو بالبريد.
- 3- وفي جميع الأحوال يعد النموذج أو المستند قد تم تقديمه في التاريخ الذي تتسلمه فيه الهيئة.

المادة الحادية والثمانون: الممثلون الضريبيون والوكلاء الضريبيون والأشخاص المعينون

- 1- تقوم الهيئة، بالتنسيق مع وزارة التجارة والاستثمار والسلطات المختصة الأخرى بالموافقة على الأشخاص الراغبين في التصرف كممثلين ضريبيين أو وكلاء ضريبيين للأشخاص الخاضعين فيما له صلة بالتزاماتهم حول ضريبة القيمة المضافة في المملكة. وسوف تعلن الهيئة قائمة بأسماء الممثلين الضريبيين أو الوكلاء الضريبيين تامعتمين.
- 2- يجب على جميع الأشخاص الخاضعين غير المقيمين أن يكون لهم ممثل ضريبي واحد. وسوف يكون الممثل الضريبي مسؤولاً بالتزامن مع الشخص الخاضع للضريبة عن سداد الضريبة حتى التاريخ الذي تعلن الهيئة عن توقيفه عن تمثيل الشخص الخاضع للضريبة.
- 3- يجوز للشخص الخاضع للضريبة المقيم في المملكة أن يعين وكيلاً للتصرف نيابة عنه فيما يتعلق بالتزاماته **الفصل الثاني عشر: أحكام عامة** حول ضريبة القيمة المضافة في المملكة وذلك بأن يقدم الإخطار ألياً. وبالرغم من تعيين وكيل ضريبي يظل الشخص الخاضع للضريبة مسؤولاً عن كل تلك الالتزامات.
- 4- جميع الطلبات الموجهة من الهيئة إلى الشخص الخاضع للضريبة بتقديم معلومات وفقاً للنظام واللائحة يجوز توجيهها بالتساوي إلى الممثل الضريبي أو الوكيل الضريبي طيلة المدة التي يكونا فيها ممثلين للشخص الخاضع للضريبة.
- 5- الشخص المعين، سواء كان إدارياً أو ممثلاً شخصياً أو منفذاً لوصية أو حارساً قضائياً أو مصفياً تم تعيينه لغرض إدارة أو تدبير أو تصفية أو حل أمور الشخص الخاضع للضريبة بما في ذلك أمور الشخص الطبيعي المتوفي يجب عليه إخطار الهيئة خطياً بتعيينه خلال (٢٠) عشرين يوماً من إجراء التعيين ذلك.

المادة الثانية والثمانون: اصدار الإخطار

- 1- جميع الإشعارات التي تصدرها الهيئة إلى الشخص الخاضع للضريبة يجب إرسالها ألياً ويُعد الشخص الخاضع للضريبة قد استلمها في تاريخ إرسالها. ما لم يكن هناك دليل على تأخر استلام الإخطار في ظروف خارجة عن ارادة الشخص الخاضع للضريبة.
- 2- جميع القرارات القابلة للاستئناف وأي مراسلات محددة في هذه اللائحة على أنها يستوجب إخطاراً رسمياً من قبل الهيئة إلى الشخص الخاضع للضريبة يجب أن ترسل في مستند رسمي يحتوي على علامة تعريف مميزة، ويجب إصدار هذا المستند ألياً بوسيلة آمنة أو وسيط آمن.
- 3- ويجب أن ترسل إلى عنوان الشخص الخاضع للضريبة نسخة ورقية من الإخطارات التي تصدر وفقاً للمادتين الثالثة والستين والخامسة والستين من هذه اللائحة
- 4- وفي الحالات التي يعين فيها الشخص الخاضع للضريبة ممثلاً ضريبياً أو وكيلاً ضريبياً أو قد تم تعيين شخص معين لتصرف نيابة عن الشخص الخاضع للضريبة فسوف ترسل إليه نسخة من الإخطارات والمراسلات بنفس الشكل أو الصيغة.

المادة الثالثة والثمانون: أحكام انتقالية

- 1- في الحالات المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة يعتبر مورد السلع أو الخدمات على أنه قد قام بتوريد خاضع للضريبة في تاريخ توريد سلع أو خدمات وذلك حسب المحدد وفقاً للفقرة الثالثة.
- 2- يجب على الشخص الخاضع للضريبة في مثل هذه الحالات أن يصدر فاتورة إضافية تبين الضريبة المحملة عن توريد السلع أو الخدمات ما لم تكن تلك الضريبة مضمنة في الفاتورة الصادرة قبل تاريخ بدء النفاذ.
- 3- للأغراض هذه المادة يعتبر تاريخ التوريد على أنه يقع بعد تاريخ بدء نفاذ النظام في الحالتين التاليتين:
- أ- في تاريخ تسليم السلع أو السماح بالوصول إليها بعد تاريخ بدء نفاذ النظام؛
- ب- في التاريخ الذي اكتملت فيه تأدية الخدمات بعد تاريخ نفاذ النظام.
- 3- يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أجري فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر، ويظل الأمر كذلك حتى انقضاء العقد أو تجديده أو حلول ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ أيها سبق، وذلك شريطة ما يلي:
- أ- العقد قد تم إبرامه قبل ٣٠ يونيو ٢٠١٧؛
- ب- الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين من النظام؛ و
- ج- قدم العميل شهادة خطية إلى المورد بإمكانية خصم كامل ضريبة المدخلات على التوريد عن التوريد.
- 4- يجب على كل شخص مقيم وممارس نشاطاً اقتصادياً القيام بما يلي اعتباراً من الأول شهر سبتمبر لعام ٢٠١٧
- أ- عمل تقدير بالإيرادات السنوية للسنة التي تبدأ في الأول من يناير ٢٠١٨، و
- ب- التقدم بطلب إلى الهيئة بالتسجيل بحلول ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧ في حال أن تكون قيمة التوريدات السنوية في هذه السنة يتوقع لها أن تزيد عن حد التسجيل الإلزامي.

- 5- يجوز للهيئة كندبير انتقالي تسجيل الأشخاص الذين يتوقع أن يطلب منهم التسجيل الإلزامي قبل الأول من يناير ٢٠١٨. وسوف تصبح جميع التسجيلات وفقاً للفقرتين الخامسة والسادسة من هذه المادة نافذة اعتباراً من اليوم الأول من يناير ٢٠١٨.
- 6- لأغراض النظام فإن أي دولة عضو لم تقم ببدء تطبيق ضريبة القيمة المضافة بعد الأول من يناير ٢٠١٨ سوف تعد قطراً خارج إقليم دول المجلس.
- 7- لأغراض تطبيق النظام سوف تسري الأحكام الانتقالية الآتية في الحالات التي يبرم فيها الشخص الخاضع للضريبة في المملكة معاملات مع أشخاص مقيمين في دول أعضاء أخرى قبل بدء التطبيق الكامل لضريبة القيمة المضافة في دول مجلس التعاون:
- أ- التوريد الذي تتم معاملته وفقاً لأحكام الاتفاقية على أنه أجري في دولة لم تقم ببدء تطبيق ضريبة القيمة المضافة في وقت التوريد سوف يعامل على أنه أجري في دولة تالته خارج إقليم دول المجلس، يتم معاملة الأشخاص المقيمين في تلك الدول معاملة المقيمين في قطر ثالث.
- ب- الشخص الخاضع للضريبة الذي يتلقى سلعاً في المملكة من دولة عضو أخرى قبل بدء تطبيق نظام الخدمات الإلكترونية في جميع الدول الأعضاء سوف يُعد على أنه قد قام باستيراد السلع إلى المملكة وسيتم تحصيل الضريبة وفقاً للأحكام السارية على غيره من الاستيرادات.
- ج- لأغراض ضريبة القيمة المضافة تتم معاملة توريدات السلع التي تنتوي على نقل سلع من المملكة إلى دولة عضو أخرى قبل بدء تطبيق نظام الخدمات الإلكترونية في جميع الدول الأعضاء معاملة تصدير للسلع.
- د- لأغراض هذه اللائحة يتم إعلان تاريخ بدء تطبيق نظام خدمة الإلكترونية رسمياً من قبل الهيئة عن طريق أمر صادر منها.
- 8- بالرغم من أي حكم آخر وارد في النظام أو هذه اللائحة فيعفى من الالتزام بالتسجيل في المملكة أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي بل دون أن تزيد عن مبلغ مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال وذلك قبل الأول من يناير لعام ٢٠١٩.
- لا أثر لهذه الفقرة على إمكانية أي شخص بالتسجيل بشكل اختياري.



This publication has been written in general terms and therefore cannot be relied on to cover specific situations; application of the principles set out will depend upon the particular circumstances involved and we recommend that you obtain professional advice before acting or refraining from acting on any of the contents of this publication. Deloitte & Touche (M.E.) would be pleased to advise readers on how to apply the principles set out in this publication to their specific circumstances. Deloitte & Touche (M.E.) accepts no duty of care or liability for any loss occasioned to any person acting or refraining from action as a result of any material in this publication.

Deloitte refers to one or more of Deloitte Touche Tohmatsu Limited, a UK private company limited by guarantee ("DTTL"), its network of member firms, and their related entities. DTTL and each of its member firms are legally separate and independent entities. DTTL (also referred to as "Deloitte Global") does not provide services to clients. Please see www.deloitte.com/about for a more detailed description of DTTL and its member firms.

Deloitte provides audit, consulting, financial advisory, risk management, tax and related services to public and private clients spanning multiple industries. Deloitte serves four out of five Fortune Global 500® companies through a globally connected network of member firms in more than 150 countries bringing world-class capabilities, insights, and high-quality service to address clients' most complex business challenges. To learn more about how Deloitte's approximately 225,000 professionals make an impact that matters, please connect with us on Facebook, LinkedIn, or Twitter.

Deloitte & Touche (M.E.) is a member firm of Deloitte Touche Tohmatsu Limited (DTTL) and is a leading professional services firm established in the Middle East region with uninterrupted presence since 1926.

Deloitte provides audit, tax, consulting, and financial advisory services through 26 offices in 15 countries with more than 3,300 partners, directors and staff. It is a Tier 1 Tax advisor in the GCC region since 2010 (according to the International Tax Review World Tax Rankings). It has also received numerous awards in the last few years which include best employer in the Middle East, best consulting firm, the Middle East Training & Development Excellence Award by the Institute of Chartered Accountants in England and Wales (ICAEW), as well as the best CSR integrated organization.